201 - و أخرج البزار أيضاً (رقم 1080 – كشف الأسرار) قال : حدثنا الوليد بن عمرو بن سكين ، ثنا أبو عاصم ثنا محمد بن أبى حميد عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً : **" ما امعر حاج قط "**
قال البزار :
" تفرد به محمد بن أبى حميد ، وعنه أحاديث لا يتابع عليها ، ولا أحسب ذلك من تعمده ، ولكن من سوء حفظه ، فقد روي عنه أهل العلم " .

- **قُلْتُ : رضى الله عنك !**

فلم يتفرَّد به محمد بن أبى حميد ، فقد تابعه محمد بن زيد ، عن ابن المنكدر بسنده سواء .
و زاد : " ما الإمعار ؟ قال : ماافتقر " .
أخرجه الطبرانى فى " الأوسط "قال : حدثنا محمد بن الفضل السقطي ، قال حدثنا سعيد بن سليمان، قال : حدثنا شريك النخعى ، عن محمد بن زيد .
قال الطبرانىّ :
" لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر ، الا محمد بن زيد "

- **قُلْتُ : رضى الله عنك !**

ورواية البزار تردُّ ما قلت .
وأيضاً : فرواه عبد الله بن محمد بن المنكدر ، عن أبيه بسنده سواء .
أخرجه ابنُ عساكر فى " تاريخه " (ج 5 / ق 657) من طريق محمد بن المثنى ، ثنا محمد بن خالد بن عثمة ، عن عبد الله بن محمد بن المنكدر .
ونقل ابن عساكر عن ابن الأنبارى قال : " معناهُ : ما افتقر حاجٌّ قطّ ، وأصلهُ من قولهم : مكانٌ أمعر ، إذا ذهب نباتُهُ " .

قُلْتُ : وعبد الله بن محمد بن المنكدر لم أجد له ترجمة .
وقال المنذرى فى " الترغيب " (2 / 180) : " رجال البزار رجال الصحيح ".

- **قُلْتُ : رضى الله عنكما !**

ومحمد بن أبى الحميد لم يخرج له الشيخان ولا أحدهما شيئاً قطّ ، لا أصلاً ولا متابعةً ولو قصدا رجال الطبرانى فى " الأوسط " ، لكان أقرب ، فإنَّ الطبرانى رواه من طريق سعيد بن سليمان قال : نا شريك النخعى ، عن محمد ابن زيد ، عن ابن المنكدر ، عن جابرٍ وسعيد بن سليمان ، هو المعروف ب " سعدوية " من رجال الصحيحين .
وشريك النخعى أخرج له مسلمٌ متابعةً ، ومحمد بن زيد هو ابن المهاجر بن قنفد ، أخرج له مسلم .

202 - و أخرج البزار فى " مسنده "(رقم 1134 – كشف الأسرار) قال : حدثنا عمرو بن مالك ، ثنا محمد بن سليمان بن مسمول من طريق عمر بن محمد بن المنكدر ، عن أبيه ، عن جابر مرفوعاً : " **لا توضع النواصي إلاَّ في حج أو عمرة** " .
قال البزار :
" لا نعلمه عن جابر ، إلا بهذا الإسناد "

- **قُلْتُ : رضى الله عنك !**

فقد وقفت له على وجهٍ آخر .
فأخرجه الرامهرمزى فى " المحدث الفاصل " (604) من طريق أحمد ابن سليمان بن هاشم ، ثنا محمد بن اسماعيل بن الأشج ، قال : سألتُ يوسف بن محمد بن المنكدر ، فقلتُ : أأخبرك أبوك أن جابر بن عبد الله حدثه أن رسول الله قال **: " لا توضع**

النواصى إلاَّ لله عز وجل فى حج أو عمرة ؟
قال : نعم . وأخرجه بحشل فى " تاريخ واسط " (ص 254 – 255) ، وأبو نعيم فى " الحلية " (8 / 139) من حديث ابن عباسٍ رضى الله عنهما .

203- و أخرج الضياء المقدسي فى " المختار " (ج 6 / رقم 2037) من طريق أبى الحسن الدار قطنى قال : ثنا أبو عمرو يوسف بن يعقوب ، ثنا أبو هانئ أحمد بن بكار ، ثنا معتمر بن سليمان ، عن حميد ، عن أنس أن النبي قال لأصحابه : " **قوموا صلوا على أخيكم النجاشى** " فقال بعضهم : تأمرنا أن نصلى على علْج حبشي ؟ فأنزل الله عز وجل **و إنَّ من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم** إلى قوله : **إن الله سريع الحساب** قال : فنزلت فيه هذه الآية . ونقل الضياء عن الدارقطنى أنه قال : " تفرَّد به المعنمر ، ولا نعلم رواه عنه غير أبى هانئ أحمد بن بكار " .

- **قُلْتُ : رضى الله عنك !**

فلم يتفرَّد به المعتمر بن سليمان ، بل تابعه أبو بكر بن عياش ، فرواه عن حميد الطويل بسنده سواء بتمامه . أخرجه ابنُ مردويه فى " تفسيره " ، ومن طريقه الضياء في " المختارة " (2038) قال : أنبأنا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، ثنا محمد بن على بن شعيب ، ثنا يزيد بن مهران الخباز ، ثنا أبو بكر بن عياش فذكره . وأخرجه الطبرانى فى " الأوسط " (5147) ومن طريقه الضياء (2039) قال : حدثنا محمد بن على بن شعيب ، قال : نا يزيد بن مهران أبو خالد الخباز ، قال : نا أبو بكر بن عياش مثله . إلى قوله تعالى : **وما أنزل اليكم** .

قال الطبرانى : " لم يرو هذا الحديث عن حميد إلاَّ أبو بكر بن عياش ومعتمر ابن سليمان " .
وقد تعقبناه فى قوله هذا قبل ذلك . وانظر (رقم 187)
204- أخرج أبو داود فى "سننه " (15) قال : حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، حدثنا بن مهدي ، حدثنا عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن عياض ، قال : حدثني أبو سعيد الخدري مرفوعاً :
" لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان ، فإن الله عز وجل يمقت على ذلك "
قال أبو داود :
" هذا لم يسنده إلاَّ عكرمة بن عمار " .

- **قُلْتُ : رضى الله عنك !**

فلم يتفرَّد بوصله عكرمة بن عمار ، بل تابعه الأوزاعىُّ ، عن يحيى ، بن أبى كثير ، عن هلال بن عياض ، عن أبى سعيد مرفوعاً : **" إذا تغوط الرجلان فليتوار أحدُهما عن صاحبه ، ولا يتحدثان على طوفهما ، فإن الله يمقت عليه ".** أخرجه الخطيب فى " تاريخه " (12 / 122) من طريق عبد الملك بن الصباح ، حدثنا الأوزاعىُّ .
وتابعه أيضاً أبان بن يزيد العطار ، عن يحيى بن أبى كثير بسنده سواء .
ذكره الخطيبُ فى " موضع الأوهام " (2 / 310)
وانظر لتمام البحث كتنابى " نوح الهديل بكشف ما فى سنن أبى داود من التذييل " (رقم 4) والحمد الله .

205- وأخرج ابن خزيمة فى " صحيحه " (ج 1 / رقم 71) قال : حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن عياض ، قال حدثني أبو سعيد الخدري مرفوعاً : " **لا يخرج الرجلان يضربان الغائط** .. . . الحديث السابق "
ثم رواه ابن خزيمة من طريق سلم بن إبراهيم الوراق ، قال حدثنا عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن عياض بن هلال ، عن أبى سعيد فذكر مثله .
قال ابن خزيمة :
" وهذا هو الصحيح ، هذا الشيخ هو ((عياض بن هلال)) ... وأحسب الوهم من عكرمة بن عمار حين قال : عن هلال بن عياض "

- **قُلْتُ : رضى الله عنك !**

فلم يتفرَّد به عكرمة بن عمار حتى يكون الوهم منه ، فقد رواه الأوزاعىُّ وأبان بن يزيد العطار كلاهما عن يحيى بن أبى كثير فقالا : " هلال بن عياض " ، فالأشبه أن يقال : الوهم فيه من يحيى بن أبى كثيرٍ ، ونصَّ على ذلك ابنُ القطان ومال إليه الحافظ فى " التهذيب " فقال : " وقول ابن خزيمة إن الوهم فيه من عكرمة بن عمار فيه نظرٌ ، لأ، الأوزاعيُّ سمَّاه فى روايته ، عن يحيى بن أبى كثير : عياض بن هلال مرةً ، وهلال بن عياض مرة .
وكذا اختلف فيه بقية أصحاب يحيى ، فقال حرب وهشام وغيرهما : عياض ، وقال ابن العطار : هلال ، فالظاهر أن الإضطراب فيه من يحيى بن أبى كثير" . ا هـ ورجح ذلك أيضاً : ابن التركمانى فى " الجوهر النقى " (1 / 100) . والله أعلم .

206- أخرج أبو داود فى "سننه " (19) قال : حدثنا نصر بن علي ، عن أبي عليّ الحنفي ، عن همام بن يحيى ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن أنس قال : **" كان النبي إذا دخل الخلاء وضع خاتمه "**
قال أبو داود : " لم يروه إلا همام " .

- **قُلْتُ : رضى الله عنك !**

فلم يتفرَّد به همام ، بل تابعه يحيى بن المتوكل ، نا ابن جريج ، عن الزهريّ ، عن أنسٍ قال : كان نقش خاتم رسول الله : محمد رسولُ الله ، **فكان إذا دخل الخلاء وضعه .**
أخرجه الحاكم (1 / 187) ، وتمام الرازى فى " الفوائد " (144) ، والبيهقىُّ (1 / 95) ، والبغويّ فى " شرح السنة " (1/379-380) من طرق عن يحيى بن المتوكل .
وأخرجه أبو نعيم فى " أخبار أصبهان "(2/110-111) من طريق عثمان ابن أبى شيبة ، نا يحيى بن المتوكل بسنده سواء ولم يذكر " نقش الخاتم ".
قال الحاكم : " هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، إنما خرَّجا حديث نقش الخاتم فقط " ووافقه الذهبىُّ !

- **قُلْتُ : رضى الله عنكما !**

فليس الحديث على شرطهما ، ولا على شرط واحدٍ منهما ، فإن قصدتما حديث همام عن ابن جريج ، فلم يخرج الشيخان هذه الترجمة ، وإن قصدتما حديث يحيى بن المتوكل ، فلم يخرج له الشيخان شيئاً . وقد تويع همامٌ أيضاً. تابعه يحيى بن الضريس ، عن ابن جريج بسنده سواء . ذكره الدارقطنىُّ فى " العلل ".

207- و أخرج البزار فى " مسنده " (رقم 3131 – كشف) قال : حدثنا محمد بن إسماعيل البخاريّ ، ثنا إبراهيم بن يحيى بن هانئ ، ثنا أبى ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتاده ، عن سعيد بن المسيب ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله كان إذا قدم من سفرٍ ، قال : « **آيبون تائبون ان شاء الله لربنا حامدون** » .

قال البزار :

" لا يروي عن جابر إلاَّ بهذا الإسناد " .

- **قُلْتُ : رضى الله عنك !**

فقد وقفت له على وجه آخر .

أخرجه الطبرانى فى " الأوسط " (5605) قال : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرميُّ ، قال : نا أحمد بن بكرٍ البالسىُّ ، نا خالد بن يزيد القسرى ، نا أبو سعد البقال ، عن أبى الزبير ، عن جابرٍ فذكر مثله . وقال : " لم يرو هذا الحديث عن أبى سعدٍ البقَّال ، إلاَّ خالدُ بن يزيد القسريُّ ، تفرَّد به : أحمد ابن بكر البالسيُّ . "

208- و أخرج البزار أيضاً (3517) قال : حدثنا الفضل بن يعقوب ، ثنا محمد بن يوسف الفريابى ، ثنا سفيان الثوري ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : قيل : يا رسول الله هل ينام أهل الجنة ؟ قال : **" لا ، النوم أخو الموت "**

قال البزار :

" لا نعلم أسنده من هذا الطريق ، إلاَّ سفيان الثوري ، و لا عنه إلاَّ الفريابى " .

- **قُلْتُ : رضى الله عنك !**

فلم يتفرَّد به الفريابى ، بل تابعه عبد الله بن محمد بن المغيرة ، ثنا الثورى بسنده سواء .
أخرجه الطبرانىُّ فى " الأوسط " (8816) وقال : " لم يرو هذا الحديث عن الثورى إلاَّ عبد الله بن محمد بن المغيرة" .

- **قُلْتُ : رضى الله عنك !**

ورواية البزار يردُّ قولكْ ، كما أن روايتك تردُّ قول البزار!! وسيأتى تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى (رقم 290) .
أما قولُ البزار – رحمه الله – أنه لم يسنده عن ابن المنكدر أحدٌ غير الثورى فمتعقبٌ أيضاً ، فتابعه يحيى بن سعيد الأنصارى ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابرٍ مرفوعاً .
أخرجه ابنُ عدى فى " الكامل " (6 / 2364) من طريق مصعب بن إبراهيم ، ثنا عمران بن الربيع الكوفى ، عن يحيى بن سعيد .
ووقع فى مطبوعة " الكامل " : " يحيى بن سلمة " !!
قال ابن عدى : " ومصعب مجهول ليس بالمعروف ، وأحاديثُه عن الثقاتليست بالمحفوظة " وتابعه نوح بن أبى مريم ، عن ابن المنكدر بسنده سواء .
أخرجه أبو نعيم فى " صفة الجنة " (90) . ونوح تالفٌ .
قال أبو نعيم : " رواه الثوريُّ وجماعةٌ عن محمد بن المنكدر " .
وفى قوله ردٌّ على البزار كما ترى . والله أعلم .

209- و أخرج الترمذىُّ (243) قال : حدثنا الحسن بن عرفة ، ويحيى بن موسى ، قالا : حدثنا أبو معاوية

، عن حارث بن أبي الرِّجال ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : كان النبي إذا افتتح الصلاة قال : " **سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك** "
قال الترمذيُّ :
" هذا حديث لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه "

- **قُلْتُ : رضي الله عنك !**

فقد وجدت له وجهاً آخر .
أخرجه أبو داود فى " سننه " (776) قال : حدثنا حسين بن عيسى ، حدثنا طلق بن غنام ، حدثنا عبد السلام بن حرب الملائى ، عن بديل بن ميسرة ، عن أبى الجوزاء ، عن عائشة مثله .
قال أبو داود : " وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب ، لم يروه إلاَّ طلقُ بن غنام ، وقد روي قصة الصلاة عن بُديل جماعةٌ ، لم يذكروا فيه شيئاً من هذا " ا هـ .
وسندُهُ منقطع بين أبى الجوزاء وعائشة ، ولم يفطن لذلك الشيخ أبو الأشبال أحمد بن محمد شاكر رحمه الله فى " شرح الترمذى " (2/12) .

210- و أخرج الطبرانيَّ فى " الصغير " (382) قال : حدثنا الحسن بن محمد الداركي الأصبهاني ، حدثنا عبد الرحمن بن عمر - رسته - حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن شعبة ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن النعمان عن بشير مرفوعاً : " **مثل المؤمنين في توادهم وتحابهم مثل الجسد إذا اشتكى شيء منه تداعى سائره بالسهر والحمى** . . . الحديث "

قال الطبرانىُّ :
"لم يروه عن شعبة إلاَّ بن أبي عدي "

- **قُلْتُ : رضى الله عنك !**

لم يتفرَّد به ابن أبى عدى ، بل تابعه الطيالسىُّ فأخرجه فى " مسنده " (790) قال : حدثنا شعبة بسنده سواء .
أخرجه الرامهرمزى فى " كتاب الأمثال " (40)
وكذلك تابعه على بن الجعد ثنا شعبة مثله .
أخرجه أبو القاسم البغوى فى " مسند ابن الجعد " (624) .

211- و أخرج أبو نعيم فى " الحلية " (8 / 190) من طريق مصعب ابن ثابت ، ثنا أبو حازم ، قال سمعت سهل بن سعد مرفوعاً : **" المؤمن من أهل الإيمان بمـنزلة الرأس من الجسد ، يألم المؤمن لأهل الإيمان كما يألم الجسد للرأس "**

قال أبو نعيم :
" تفرَّد به مصعب عن أبى حازم " .

- **قُلْتُ : رضى الله عنك !**

فلم يتفرَّد به مصعبٌ ، بل تابعه زهيرُ بن محمد عن أبى حازم بسنده سواء .
أخرجه الروبانى فى " مسنده " (1045) ، والطبرانى فى " الأوسط " (4696) من طريقين عن زهير . وللطبرانى فيه خطأٌ آخر يأتى ذكره قريباً إن شاء الله تعالى.

212 - و أخرج الترمذىُّ (2847) حديث أنس رضى الله عنه أن دخل مكة في عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة بين يديه يمشي وهو يقول :

خلوا بني الكفار عن سبيله . . . اليوم نضربكم على تنزيله

ضربا يزيل الهام عن مقيله . . . ويذهل الخليل عن خليله

فقال له عمر : يا بن رواحة ! بين يدي رسول الله وفي حرم الله تقول الشعر ؟ فقال له النبي : " **خل عنه يا عمر ! فلهي أسرع فيهم من نضح النبل** " .

قال الترمذيّ :

" وقد روى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أنس نحو هذا .

وروي فى غير هذا الحديث أن النبي دخل مكة في عمرة القضاء وكعب بن مالك بين يديه ، وهذا أصح عند بعض أهل الحديث ، لأن عبد الله بن رواحة قتل يوم مؤتة ، وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك " ا هـ .

- **قُلْتُ : رضى الله عنك !**

بل مؤتة كانت بعد عمرة القضاء بنحو ستة أشهر ، كما قاله أهل السير.

وقد ذكر الحافظ فى " الفتح " (7/502) قول الترمذى هذا ، وتعقبه قائلاً : " وهو ذهولٌ شديدٌ ، وغلطٌ مردودٌ ، وما أدري كيف وقع الترمذىُّ فى ذلك مع وفور معرفته ، ومع أن فى قصة عمرة القضاء اختصام جعفر وأخيه على وزيد بن حارثة فى بنت حمزة ، وجعفر قتل هو وزيد وابن رواحة فى موطن واحد ، وكيف يخفى عليه – أعنى : الترمذىَّ – مثل هذا ؟ ثم وجدتُ عن بعضهم أن الذى عند الترمذى

من حديث أنسٍ أنَّ ذلك كان فى فتح مكة ، فإن كان كذلك اتجه اعتراضه ، ولكن الموجود بخط الكروخى راوى الترمذىّ ما تقدَّم والله أعلمُ ".
وقد سبقه الذهبي فتعقب الترمذي فقال في " السير " (1/236) : " قلت كلا بل مؤتة بعدها بستة اشهر جزماً " .

213- أخرج البخارىُّ فى " صحيحه " (1/258) قال : حدثنا محمد ابن يوسف ، قال : حدثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباسٍ قال : **توضأ النبىّ مرَّةً مرَّةً .**
قال الحافظ ابن حجر فى " الفتح " (1/258) : " وسفيان هو الثورىُّ ، والراوى عنه : الفريابى ، لا البيكندى " .
فتعقبه البدر العينى فى " عمدة القارى ط (3/2) قائلاً : " وقال بعضهم (!) : سفيان هو الثورى ، والراوى عنه ك الفريابى ، لا البيكندى . قلتُ : جزم هذا القائل بأن سفيان هو الثورى وأن محمد بن يوسف هو الفريابى ، لا دليل عليه ، والاحتمال الذى ذكره الكرمانى غير مدفوعٍ ، فافهم ".

- **قُلْتُ : رضى الله عنك !**

فقد وقع لك اضطرابٌ عجيبٌ فى تعيين هذه الترجمة عند البخارى : " محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان " .
وهذا الموضع فى " صحيح البخارى " تكلم عنه الكرمانى فى " شرحه"(2/206) وقال : " المراد به : إما البيكندى ، وإما الفريابى " ثم ذكر أن سفيان يحتمل أن يكون ابن عيينة ويحتمل أن يكون الثورى

ثم قال : " إذ الغالب أن البيكندى يروى عن ابن عيينة ، والفريابى عن الثورى ، ويحتمل أن يراد به الفريابى عن ابن عيينة لأن السفيانين كلاهما شيخاه ، كما أن زيد بن أسلم شيخ السفيانين ، وكما أن ابنى يوسف شيخا البخارى " ا هـ .
فهذا هو كلام الكرمانى الذى قال فيه البدر العينى – رحمه الله – إنه غير مدفوع ، وهى كلها احتمالاتٌ ضعيفة كما يأتى .
مع أن البدر – رحمه الله – قال بعد أن تعقب الحافظ بأسطرٍ : " والراجح أنه الثورى لأن أبا نعيم صرَّح به فى كتابه " هكذا قال ، فدفع قول الكرمانى ، وإذا كان الراجح عندك أنه الثورى ، فلابد أن يكون الراوى عنه هو الفريابى دون البيكندى ، لأنه لم تقع روايةٍ للبيكندى عن الثورى فى " صحيح البخارى " أبداً.
وأنا أذكر كلامك – أيها الامام – فى ذلك .
فروى البخارى فى " كتاب العلم " : بابما كان النبىُّ يتخولهم بالموعظة والعمل كى لا ينفروا .
قال البخارىُّ : حدثنا محمد بن يوسف ، قال أخبرنا سفيان ... وذكر حديثاً .
قال العينى فى " العمدة " (2/44) : " قال الكرمانى : هو محمد بن يوسف أبو أحمد البيكندى ، وهذا وَهَمٌ ، لأن البخارىَّ حيث يُطلق : " محمد بن يوسف " لا يريد به إلاَّ الفريابى ، وإن كان يروى عن البيكندى أيضاً .فافهم !! " ثم قال العينى : " وسفيان : هو الثورىّ . فإن قلت : محمد بن يوسف الفريابى يروى عن سفيان بن عيينة أيضاً كما ذكرنا ، فما المرجح ههنا لسفيان الثورى ؟ قلتُ : الفريابى وإن كان يروى عن السفيانين لكنه حيث يطلقُ ، لا يريد به إلاَّ الثورى " ا هـ .

وقال العينى أيضاً (5/145) : " ومحمد بن يوسف هو الفريابى وسفيان هو الثورى . فإن قلت : قد روى البخارى أيضاً عن محمد بن يوسف عن سفيان بن عيينة ، فمن أين لك أن سفيان هنا هو الثورى ؟ قلتُ : لأن الذى يروى عن سفيان بن عيينة ، هو محمد بن يوسف البيكندى ، وليست له رواية عن الثورى . فإن قلت : الفريابى يروى أيضاً عن ابن عيينة ؟ قلتُ : نعم ، ولكن إذا أطلق : " سفيان " فالمراد به الثورى ، وأما إذا روى عن ابن عيينة ، فإنه يبيِّنُهُ " ا هـ .

- **قُلْتُ : رضى الله عنك !**

فهذا كلامك فى غاية الوضوح ، أن البخارىَّ حيثما يقول : " حدثنا محمد ابن يوسف " هكذا بإطلاق : أنه الفريابى ، فإذا روى عن محمد بن يوسف البيكندى بيَّنهُ " .

ومن كلامك أيضاً : أن محمد بن يوسف حيث يقول : حدثنا سفيان ولا ينسبه يكون هو الثورى ، وقد رأيتك صرحت بذلك فى مواضع كثيرة من كتابك وانظر فى " عمدة القارى " (3/112، 178 ، و 5/ 149، 242 – 243 و 6/133 و 7/60 و 9/155 ، 174 ، 187 (1) و 12/78 ، 273 و 14/305) .

لكنك نقضت – أيها الإمام – هذا البحث ، ولم تذكر عليه دليلاً ، وقد قُلْتَ فى " العمدة " (15/119) تردُّ قولاً للحافظ ابن حجر : " هذا إحتمالٌ ناشىءٌ عن غير دليلٍ ، فلا يُعتبر به " اهـ .

فقد قلت فى (11/145) : " سفيان هو ابن عيينة " ولم تُعيِّن : " محمد ابن يوسف " وفى (12/273) قلت : " محمد بن يوسف الفريابى " ولكنك لم تُعيِّن : " سفيان " وفى (14/244، 245) ذكرت فى

الموضعين أن : " محمد بن يوسف هو الفريابى ، وسفيان هو ابن عيينة " .
بل قُلت فى (12/111) : " محمد بن يوسف أبو أحمد البخارى البيكندى ، وليس هذا محمد بن يوسف بن واقد أبو عبد الله الفريابى "
هكذا قُلتَ .
وقُلْتَ فى (12/224) : " محمد بن يوسف أبى أحمد البخارى البيكندى ، عن سفيان بن عيينة " .
وصرحت بذلك فى (15/39، 163، 295 و 16/ 44) .
فنحن – أيها الإمام – نحاكمك إلى كلامك السابق ، وزالذى حققت فيه أن شيخ البخارى : محمد بن يوسف حيث يروى عن سفيان فيكون هو الفريابى، ويكون شيخه هو الثورى دون ابن عيينة .

(1) لعله يبق قلمُ البدر العينى فى هذا الموضع فقال : " ذكرُ رجاله وهم خمسة : الأول : عبد الله بن يوسف التَّنيسي .. " ولم يقع له ذكرٌ فى " الإسناد ، فلعله أراد أن يقول : محمد بن يوسف الفريابى . والله أعلم ولعله خطأُ ناسخٍ أو طابعٍ

أمَّا قولك فى (14/244 ، 245) أن الفريابى يروى عن ابن عيينة ، فهذا خطأ أيضاً ومما يدلُّ على ذلك أن المزى رحمه الله ذكر فى " تهذيب الكمال " (11/187) الرواة عن سفيان بن عيينة ، فذكر منهم : " محمد ابن يوسف البيكندى (خ) ، ومحمد بن يوسف الفريابى " ووضع بعد البيكندى علامة (خ) ، يعنى : أن البخارىَّ خرَّج له ، ولم يُعلم ل " محمد ابن يوسف الفريابى " بشىءٍ ، ومعنى هذا أن الفريابى لم يرو شيئاً عن سفيان ابن عيينة فى " صحيح البخارى ".

وفى ترجمة : " سفيان بن سعيد الثورى " من نفس الجزء (11/163) ذكر المزى الرواة عنه فذكر منهم : " محمد بن يوسف الفريابى " وقال (خ م س ق) ولم يذكر البيكندى أصلاً ، فاحفظ هذا أيها المسترشدُ فإنَّه مهم ، والله يتولانا وإياك.

214 – أخرج البخاري فى " كتاب الأشربة " (10 / 81 – صحيحة) قال : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن عاصم الأحول ، عن الشعبي ، عن بن عباس قال : " **شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائما من زمزم** " .
قال الحافظ فى " الفتح " (10 / 85) : " قال الكرماني : ذكر الكلاباذي أن أبا نعيم سمع من سفيان الثوري ومن سفيان بن عيينة ، وأن كلا منها روى عن عاصم الأحول ، فيحتمل أن يكون أحدهما . قلت : ليس الاحتمالان فيهما هنا على السواء ، فإن أبا نعيم مشهورٌ بالرواية عن الثوري معروف بملازمته ، وروايته عن بن عيينة قليلة ، وإذا أطلق اسم شيخه حُمل على من هو أشهر بصحبته وروايته عنه أكثر ولهذا جزم المزي في " الأطراف " أن سفيان هذا هو الثوري وهذه قاعدة مطردة ثم المحدثين في مثل هذا وللخطيب فيه تصنيف سماه " المكمل لبيان المهمل " ... أ هـ .
فتعقب البدر العيني هذا الكلام العالي ، فقال في " عمدة القارئ " (21 / 194) بعد أن نقل كلام الحافظ : " قلت : بعد أن ثبتت رواية أبى نعيم عن ابن عيينة ، فالاحتمال باقٍ ، لا ترجيح لأحد الاحتمالين على الآخر بما ذكره ، لانَّ ابن عيينة روي هذا الحديث

بعينه عند مسلم ، وأحمد فى مسنده " انتهى كلام البدر .

- **قُلْتُ : رضى الله عنك !**

فإن شيخ أبى نعيم الفضل بن دكين هو الثوري بلا ريب ، فإن أبا نعيم كثير الرواية عن الثورى كما قال الحافظ ، ولذلك فهو إذا روي عن ابن عيينه نسبه ، و لا يطلق اسمه كما يفعل مع الثورى . و لهذا أمثلة فى " صحيح البخاري " .

فقال فى " كتاب الغسل " (1 / 366) باب : الغسل بالصاع و نحوه .

قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا ابن عيينة .

و فى " كتاب المواقيت " ، باب : وقت العصر (2 / 25) قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : أخبرنا ابن عيينة .

وفى " كتاب الأذان " باب صلاة النساء خلف الرجال (2 / 351) قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا ابن عيينة .

و فيه أيضاً ، باب : استئذان المرأة زوجها بالخروج إلي المسجد (2 / 352) قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا ابن عيينة .

و فى " كتاب تقصير الصلاة " باب : صلاة القاعد (2 / 584) قال : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا ابن عيينة .

و فى " كتاب البيوع " باب : من لم ير الوساوس و نحوها من الشبهات (4 / 294) قال : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا ابن عيينة .

وفى " كتاب المناقب " باب : علامات النبوة فى الإسلام (6 / 611) قال : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا ابن عيينة .

و لهذا نظائر أيضا فى بقية " الصحيح " .

أما فى صحيح مسلم : فلم يرو أبو نعيم عن ابن عيينة أبداً ، إنما روي عن الثوري حديثين فقط .
الأول : رواه مسلم فى " كتاب الحدود " (1686 / 6) قال : حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمىّ ، أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، ..... و ساق سنده إلى ابن عمر أن رسول الله قطع سارقاً فى مجن قيمته ثلاثة دراهم .
و الثانى :رواه فى " كتاب التوبة " (2750 / 13) قال : حدثنى زاهر بن حرب ، حدثنا الفضيل بن دكين ، قال حدثنا سفيان . . وذكر حديث حنظلة .
و هكذا هو فى " صحيح البخاري " لا يروي عن أبي نعيم عن سفيان هكذا بالإطلاق إلاَّ وهو يريد الثوري .
و انظر مثلا (2 / 377 ، 492 ، 596 و 3 / 8 ، 140 ، 163 ، 567 ، 591 و 4 / 482 و 5 / 58 ، 68 ، 312 و 6 / 52 ، 450 ، 533 ، 542) أما احتجاج البدر – رحمه الله – أنه من المحتمل أن يكون سفيان هو ابن عيينه ، لأن الحديث وقع عند مسلم وأحمد من روايته ، فإنه احتجاج مردود ، لأننا لا ننكر أن يروي السفيانان الحديث عن عاصم الأحول ، ولكننا فى مثل هذا ننظر فى الرواة عن السفيانين .
فقد أخرجه مسلم (2027 / 118) قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا سفيان .
و قال أحمد فى " مسنده " (1903) : حدثنا سفيان .
و من البديهي أن أحمد ومحمد بن عبد الله بن نمير لم يدركا سفيان الثوري ، فلا ينبغى التعلّق بذلك ، و الله الموفق .
ثم رأيت كلاماً نفيساً للذهبى رحمه الله في ذلك فقال فى " سير النبلاء" (7 / 466) : " فأصحاب

سفيان الثوري كبار قدماء وأصحاب ابن عيينة صغار لم يدركوا الثوري وذلك أبينُ فمتى رأيت القديم قد روى فقال : حدثنا سفيان ، فأبهم ، فهو الثوري ، وهم : كوكيع وابن مهدي والفريابي وأبي نعيم ، فإن روى واحد منهم عن ابن عيينة بينه ، فأما الذي لم يحلق الثوري وأدرك ابن عيينة فلا يحتاج أن ينسب لعدم الإلباس ، فعليك بمعرفة طبقات الناس " . أ هـ و هكذا البدر العيني – رحمه الله – فى غالب ما تعقب به الحافظ ، فإنه لا يصيب الرمية ، وإنما دعاه إلي ذلك المنافرة التي كانت بينهما ، و المعاصرة حرمانٌ ، و قد علمت ذلك أثناء تصنيفي كتابي " صفو الكدر فى المحاكمة بين العيني و ابن حجر " والله نسال أن يغفر لنا و لهما و سائر إخواننا فى الله تعالى .

ربنا اغفر لنا و لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، و لا تجعل فى صدورنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم .

215 – قال القرطبى فى " تفسيره " (2 /15) : " وروي عن أصابع رسول الله أن المشيرة منها كانت أطول من الوسطى ، ثم الوسطى أقصر منها ، ثم البنصر أقصر من الوسطى . روى يزيد بن هارون قال : اخبرنا عبدالله بن مقسم الطائفي ، قال : حدثتني عمتي سارة بنت مقسم أنها سمعت ميمونة بنت كرْدم قالت : خرجت في حجة حجها رسول الله فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وسأله أبي عن أشياء فلقد رأيتني أتعجب وأنا جارية من طول أصبعه التي تلي الأبهام على سائر أصابعه .. "

- **قُلْتُ : رضى الله عنك !**

فقد أورد القرطبي – رحمه الله – هذا الحديث ليبين معنى إشارة النبي بإصبعه ، فى مثل قوله عن كفالة اليتيم : " **أنا وهو كهاتين فى الجنة** " .
وكقوله فى الحديث الآخر : " **أحشرُ أنا و أبو بكر و عمر يوم القيامة هكذا** " و أشار بأصابعه الثلاثة قال القرطبي بعد إيراد هذين الحديثين : " فإنما أراد ذكر المنازل و الأشراف على الخلق ، فقال : نحشر هكذا و نحن مشرفون و كذا كافل اليتيم تكون منزلته رفيعة ، فمن لم يعرف شأن أصابع رسول الله حمل تأويل الحديث على الانضمام و الاقتراب بعضهم من بعض فى محل القربة ، وهذا معنى بعيد . . . " اهـ .

- **قُلْتُ** : و التأويل فرع التصحيح ، و هذا الحديث رواه أحمد فى "مسنده " (6 / 366) و لكنه لا يصح ، لأن فى إسناده سارة بنت مقسم و هى مجهولة كما قال الذهبي و ابن حجر ، سلّمنا صحته ، لكن لا حجة فيه ، لأن القرطبي أورده محتجاً به لأصابع يديه ، و الذي جاء فى الرواية أنها وصفت أصابع قدميه ، و لذلك لم أر أحداً ممن صنف فى الشمائل النبوية ذكر هذا . و الله أعلم .

216- ذكر النووي – رحمه الله – فى كتاب " رياض الصالحين " (رقم 3) حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : " **لا هجرة بعد الفتح ، و لكن جهاد و نية ، و إذا استنفرتم فانفروا** " ثم قال : " متفق عليه " .

- **قُلْتُ : رضى الله عنك !**

ففي عزو هذا الحديث إلى البخاري بهذا اللفظ عن عائشة تسامح ظاهر ، فإن البخاري إنما أخرجه بهذا

اللفظ مرفوعاً من حديث ابن عباس لا من حديث عائشة .
أما البخاري فرواه فى كتاب " مناقب الأنصار " (7 / 226) و فى " كتاب المغازي " (8 /25 – 26) من طريق يحيى بن حمزة ، قال : حدثني الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح قال : " زرت عائشة مع عبيد بن عمير الليثي فسألناها عن الهجرة فقالت : لا هجرة اليوم ، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله مخافة أن يفتن عليه ، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام و اليوم يعبد ربه حيث شاء ، ولكن جهاد ونية " .
و أخرجه ابن حبان (ج 11 / رقم 4867) ، و الطحاوي فى " المشكل " (3 / 452) ، و البيهقي (9 / 17) من طرق عن الأوزعى بسنده سواء .
و أخرجه البخاري فى " كتاب الجهاد " (6 / 190) من طريق سفيان بن عيينة قال عمرو وابن جريج سمعت عطاء يقول : " ذهبت مع عبيد بن عمير إلى عائشة رضي الله عنها وهي مجاورة ب" ثبير " فقالت لنا : انقطعت الهجرة منذ فتح الله على نبيه صلى الله عليه وسلم مكة " .
و اخرج البيهقىُّ (9 / 17) من طريق روح بن عبادة ، عن ابن جريج ، أخبرني عطاء أنه جاء عائشة أم المؤمنين مع عبيد بن عمير و كانت مجاورة ، فقال عبيد : أىْ هنتاه ! أسألك عن الهجرة ؟ قالت : لا هجرة بعد الفتح ، إنما كانت الهجرة قبل الفتح ، حيث يهاجر الرجل بدينه إلى النبي ، فأما حين كان الفتح حيث شاء الرجل عبد ربه ، لا يمنع " .
فهذا يدل على أن الحديث فى البخاري موقوف .
والله أعلم .

217- أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعىّ ، ثنا عبد الله بن أحمد ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن فضيا ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبى زرعة ، قال : سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول : أتى جبريل النبى ، **فقال : " يا رسول الله ! هذه خديجة قد أتتك ، و معها إناء فيه إدام ، أو طعام ، أو شراب فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ، و بشرها ببيت في الجنة من قصب ، لا صخب فيه ولا نصب "** .

و أخرجه أحمد فى " المسند " (2 / 231) ، و فى " فضائل الصحابة " (1588) قال : حدثنا محمد بن فضيل بهذا الإسناد .

قال الحاكم :

" هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه بهذه السياقة " .

- **قُلْتُ : رضى الله عنك !**

فقدأخرجه الشيخان بهذه السياقة ، فلا يوجد لاستتدراكه عليهما .

فأخرجه البخاري فى كتاب " مناقب الأنصار " (7 / 133 – 134) قال حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا محمد بن فضيل بهذا الإسناد بحروفه غير أنه قال : " **فاقرأ عليها السلام من ربها و منى** " .

وأخرجه البخاري فى كتاب " التوحيد " (13 / 465) قال : حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا بن فضيل بهذا الإسناد ، ووقع فيه اختصار ، و لفظه : " ...عن أبى هريرة ، فقال : هذه خديجة أتتك ... الحديث " فصار الكلام من قول أبى هريرة ، وكأنه اختصره اتكالا على الرواية الأولى .

و أخرجة مسلم فى كتاب " فضائل الصحابة " (2432 / 71) قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة و أبو كريب ، و ابن نمير ، قالوا : حدثنا ابن فضيل عن عمارة بهذا الإسناد سواء مثل رواية البخاريّ .
و أخرجة النسائي فى " كتاب المناقب " (5 / 94 – الكبري) قال : أخبرنا عمرو بن على . و أبو يعلى فى " المسند " (ج 1 / رقم 6089) و عنه ابن حبان (7009) . و الطبرانى فى " الكبير " (ج 23 /رقم 10) قال : حدثنا عبيد بن غنَّام ، قالا – يعنى : أبا يعلى وابن غنام – ثنا أبو بكر بن ابى شيبة ، قالا – يعنى عمرو بن على و ابن أبى شيبة – ثنا محمد ابن فضيل بهذا الإسناد .
وهو عند ابن أبى شيبة فى " المصنف " (12 / 133) .
و أخرجه الطبرانى فى " الكبير " (ج 23 /رقم 9) و فى " الأوسط " (3551) قال : حدثنا خلف بن عمرو العكبري ، قال : نا محمد بن عبد الله أبو بكر الزهيري ، قال: نا عمرو بن عصام الكلابى ، قال : نا عبد الواحد بن زياد ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبي هريرة و أبى سعيد الخدري قالا : " **بشر رسول الله خديجة ببيت في الجنة من قصب لاصخب فيه ولا نصب " .**
قال الطبرانىّ:
" لم يقل أحد في هذا الحديث : عن الأعمش ، ، عن أبى صالح ، عن أبى سعيد : إلاّض عبد الواحد بن زياد ، و لم يروه عن عبد الواحد ، إلا عمرو ابن عصام ، تفرد به أبو بكر الزهري ، ورواه عيسي بن يونس ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبي هريرة وحده ... " و رواية عيسي بن يونس هذه أخرجها الطبرانى

فى " الكبير " (ج 23 / رقم 8) قال : حدثنا محمد بن هشام بن أبى الدميك المستملى ، ثنا أحمد بن جناب المصيصى ، ثنا عيسي بن يونس به .

218 – قال ابن أبى حاتم فى " الجرح و التعديل " (3 / 2 / 225) فى ترجمة : محمد بن حبيب المصري : " قال أتيتُ النبي و سألته عن الهجرة . روي عنه عبد الله بن السعدى ، و أبو إدريس الخولانى . سمعت أبى يقول ذلك " .

- **قُلْتُ : رضى الله عنك !**

فقد آنكر ابن القطان الفاسى أن يكون أبو إدريس روي عن محمد بن حبيب فقال فى " بيان الوهم و الإيهام " (ج 1 / ق 11 /1) .

" و هذا ما لا يُعرف ، و ما روي عن أبو إدريس حرفاً ، إنما يرويه إما : عبد الله بن السعدي من غير وساطة محمد بن حبيب ، و إما عن حسان بن عبد الله الضمري عن ابن السعدى ، فأما أن يوجد لأبى إدريس رواية عن محمد ابن حبيب فلا ، فإنه إنما روى عنه ابن السعدى وحده " اهـ .

219 – قال الحافظ فى " التلخيص الحبير" (1 / 97) :

" حديث : أنه إستعان بأسامة فى صب الماء على يديه . متفق عليه فى قصة فيها دفعه مع النبي من عرفة فى حجة الوداع ، و لفظ مسلم : " ثم جاء فصببت عليه الوضوء " و ليس فى رواية البخاري ذكر : الصب " ا هـ .

- **قُلْتُ : رضى الله عنك !**

فقد وقع ذكر " الصب " فى رواية البخاري .
فأخرجه فى " كتاب الوضوء " (1 / 285) و أيضا فى " كتاب الحج " من صحيحه (3 / 519 – فتح) من طريق كريب مولى بن عباس عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال ثم : " ردفت رسول الله من عرفات ، فلما بلغ رسول الله الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة ، أناخ ، فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا ، فقلت الصلاة يا رسول الله ، قال : **" الصلاة أمامك ... الحديث " .**

220- أخرج البخارى فى كتاب " الناقب " (6 / 580) قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا بن أبي عدي ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال : **" أتى النبي بإناء وهو بالزوراء ، فوضع يده في الإناء ، فجعل الماء ينبع من بين أصابعه ، فتوضأ القوم .. الحديث** " .
قال الحافظ فى "فتح الباري " (6 / 585) :
" لم أره من رواية قتادة ، إلاَّ معنعنا " .

- **قُلْتُ : رضى الله عنك !**

فقد وقع تصريح قتادة بالسماع من أنس فى " صحيح مسلم " (2779 / 6) قال : حدثنى أبو غسان المسمعىّ ، حدثنا معاذاً – يعني : ابن هشام - ، حدثنى أبى ، عن قتادة ، حدثنا أنس أن نبي الله و أصحابه بالزوراء . قال : والزوراء بالمدينة عند السوق و المسجد فيما ثمَّة – دعا بقدح . . . . "

221- أخرج الترمذى (609) ومن طريقه البغويُّ فى "شرح السنة" (2/52) قال: حدثنا هنَّادٌ، حدثنا وكيعٌ ، عن شريك بن عبد الله النخعىّ، عن عبد الله بن عيسى، عن ابن جبر، عن أنسٍ مرفوعاً: **" ثم يجزئ في الوضوء رطلان من ماء"**
قال المناوى فى " فيض القدير " (6/458) :
" فيه عبد الله بن عيسى البصرىُّ ، قال فى " الكاشف " : ضعّفوه " ا هـ .

- **قُلْتُ : رضى الله عنك !**

فليس الواقع فى سند الترمذى هو البصرىّ ، بل هو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى وهو ثقةٌ ثبتٌ ، من أوثق آل أبى ليلى كما قال الحاكم. والله أعلم . وإنما آفة هذا الإسناد من شريك النخعى فإنه سيئ الحفظ ، ونبه على ذلك الترمذىّ رحمه الله .

222- أخرج أبو داود (4212) ، والنسائى (8/138) وغيرهما من طريق عبيد الله بن عمرو ، عن عبدٍ الكريم ، عن سعيد بن جبيرٍ ، عن ابن عباسٍ مرفوعاً : **" يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة " .**
ورواه ابن الجوزى فى " الموضوعات " (3/55) ثم قال :
" هذا حديثٌ لا يصح عن رسول الله ، والمتهم به عبد الكريم بن أبى المخارق ...".

- **قُلْتُ : رضى الله عنك !**

فإن عبد الكريم ليس ابن أبى المخارق ، بل هو عبد الكريم الجزرى ، ويدل عليه رواية عبيد الله بن عمرو

الأسدى ، فإنه كان أحفظ من روى عن عبد الكريم الجزرى كما قال ابن سعدٍ .
وهذا من عيوب مؤلفات ابن الجوزى رحمه الله ، فإنه قد يُشبَّه له اسم الراوى ونسبه ، فإذا رأى اسماً مهملاً غير منسوبٍ فى حديثٍ مَّا ، ويتفق أن يكون المتن منكراً من وجهة نظره ، بحث فى التراجم فإن وجد هذا الاسم مشتركاً بين جماعةٍ ، غربما اختار أضعفهم وألصق به عهدة الحديث .
ويبب ذلك ما ذكره الذهبىُّ فى " تذكرة الحفاظ " (4/ 1347) قال : " قرأت بخط الموقانى قال : وكان – يعنى : ابن الجوزىّ – كثير الغلط فيما يصنفه ، فإنه كان يفرغ من الكتاب ولا يعتبره " . قال الذهبى معلقاً : " قلتُ : نعم ، له وهمُ كثيرٌ فى تواليفه ، يدخلُ عليه الداخلُ من العجلة ، والتحويل من مصنَّف إلى مصنف آخر ، ومن أنَّ جلَّ عمله من كتب وصحفٍ ، ما مارس فيها أرباب العلم كما ينبغى " ا هـ .
وقال السيوطى فى " طبقات المفسرين " (ص 17) :
" قال الذهبىُّ : كان – يعنى : ابن الجوزىّ – مُبرَّزاً فى التفسير ، وفى الوعظ ، وفى التاريخ ، ومتوسطاً فى المذهب ، وله فى الحديث اطلاع تامٌّ على متونه، وأمَّا الكلام على صحيحه وسقيمه ، فما له فيه ذوقُ المحدثين ، ولا نقد الحفاظ المبرزين " اهـ .
وسأذكر طائفة من أوهامه رحمه الله تعالى .

223- أخرج الترمذي (91) و من طريقه أبو بكر الكلاباذى فى " معانى الأخبار " (ق 185 / 1) ، و ابن الجوزي فى " التحقيق " (1 / 45 / 66) قال :

حدثنا سوار بن عبد الله العنبري، حدثنا معتمر بن سليمان ، سمعت أيوب يحدث عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة مرفوعاً : " **يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات ... الحديث " .**

و أخرجه ابن نجيد فى " أحاديثه " (ق 4 / 1) قال : حدثنا أبو بكر محمد ابن إسماعيل بن مهران الإسماعيلي ، ثنا سوار بن عبد الله بسنده سواء .

قال ابن الجوزىّ : " فيه سوَّار ، قال سفيان الثوري : ليس بشىءٍ "

- **قُلْتُ : رضى الله عنك !**

فليس سوَّار الذي جرحه الثوري هو الواقع فى سند الترمذى . وقد عدَّ الحافظ فى " التهذيب " (4 / 269) قول ابن الجوزي من الغلط الفاحش ، و ذلك لأن شيخ الترمذى وثقه النسائي و ابن حبان ، وقال أحمد : " ما بلغنى إلا خيراً " ، ولا يحفظ لسفيان الثورى فى سوَّار هذا – شيخ الترمذى قولٌ . كيف ؟ وقد مات الثورى قبل أن يولد سوار هذا بعشرين سنة ،و انما قال سفيان هذا فى سوَّار بن عبد الله بن قدامة وهو جدُّ شيخ الترمذى فلهذا كان غلطُه فاحشاً .

و نقل الزيلعىُّ فى " نصب الراية " (1 / 135) عن ابن دقيق العيد أنه قال فى " الإمام " : " هذا وهم فاحش ، فإن سوَّار هذا – شيخ الترمذى – هو : سوار بن عبد الله بن قدامة ، مات سنة خمس و أربعين و مائتين و روى عنه أبو داود و النسائي و خلق ، وقال النسائي : ثقة . وذكره ابن حبان فى " الثقات " و سوَّار الذى جرحه سفيان هو : سوَّار بن عبد الله بن قدامة متقدم الطبقة . ا هـ .

و أخذ صاحب " التنقيح " هذا الكلام برمته فنقله فى " كتابه " متعقبا على ابن الجوزى من غير أن يعزوه لقائله " ا هـ .

- **قُلْتُ :** و فى كلام الزيلعيِّ – رحمه الله – نظرٌ من وجهين :

الأول : أن لفظ ابن دقيق العيد فيه اختلاف عما نقله الزيلعي عنه : فقد قال فى " الإمام " (ج 1 / ق 56 / 2) :

« و أما ما اعترض به أبو الفرج ابن الجوزي على هذا الحديث و قد رواه من جهة الترمذي عن " سوار بن عبد الله العنبري " عن المعتمر ، فأجاب بأن " سوار " قال سفيان الثوري : ليس بشيء ، فهذا الذي اعترض عليه أبو الفرج ليس بشيء ، لأن " سوار " الذى قال فيه سفيان هذا غير " سوار " الذي روى عنه الترمذى ، ذاك " سوَّار بن عبد الله بن قدامة " متقدم فى الطبقة ، و شيخ الترمذى مات سنة خمس و أربعين و مائتين فيما قيل " اهـ .

الثانى : أن كلام ابن عبد الهادي فى " التنقيح " يختلف عما ذكره ابن دقيق العيد . فقال فى " التنقيح " (ق 21/ 1) .

« و تضعيف المؤلف – يعنى ابن الجوزي – للطريق الأولى بأن سفيان قال فى " سوار " ليس بشيء ، وهمٌ فاحش ، و أما قول سفيان إنما هو فى جدِّ شيخ الترمذى ، و شيخ الترمذى هو : سوار بن عبد الله بن سوار بن سوار بن عبد الله التميمى العنبري أبو عبد الله البصري القاضى ابن القاضى ابن القاضى ، روى عنه يحيى القطان و جماعة ، وروي عنه أبو داود ، والترمذى والنسائي و خلق . قال أحمد بن حنبل : "

ما بلغنى عنه إلاَّ خيراً " و قال النسائي : " ثقة " و ذكره ابن حبان فى " كتاب الثقات " .

- **قُلْتُ :** و بمقارنة كلام ابن عبد الهادى مع كلام ابن دقيق العيد لا يظهر تشابهٌ ، فكيف يقال : نقله برمته ؟! ثم اعلم أن هذا الكلام لم يذكر في الجزء الأول المطبوع من " تنقيح التحقيق " ، فلا أدري كيف حدث هذا ؟

224- أخرج أبو داود (4710) ، و أحمد (1 /30) ، وابن حبان (1825) و غيرهم من طريق يحيى بن ميمون الحضرميّ ، عن ربيعة الجرشي ، عن أبي هريرة ، عن عمر بن الخطاب مرفوعاً : " لا تجالسوا أهل القدر ، ولا تقاعدوهم "
ورواه ابن الجوزيّ فى " العلل المتناهية " (1/148-149) ثم قال : " هذا حديث لا يصح ، وقد رواه الدارقطنى من طرق ، كلها تدور على يحيى بن ميمون ، وقد كذبوه " .

- **قُلْتُ : رضى الله عنك !**

فإن يحيى بن ميمون الواقع فى هذا الإسناد هو الحضرميّ أبو عمرة قاضى مصر كما صُّرح به فى رواية أحمد و أبى داود ، وثقه ابن حبان ، وقال أبو حاتم : " صالح الحديث " . و قال النسائي : " ليس به بأس " .
أما الذي كذَّبه الفلاَّس و تركه الدارقطنى فهو يحيى بن ميمون القرشي كما صرح بذلك الحافظ الذهبى فى " الميزان " (4 / 411) .

225- أخرج ابن حبان (96) ، والحاكم (1 / 102) و غيرهما من طريق عبد الله بن وهب ، قال : حدثني

عبد الله بن عياش ، عن أبيه ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : " **من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة " .**

ورواه ابن الجوزى فى " العلل المتناهية " (1 / 99) ثم قال :

" فى إسناده عبد الله بن وهب الفسوىّ . قال ابن حبان : دجَّالٌ يضع الحديث "

- **قُلْتُ : رضى الله عنك !**

فليس ابن وهب هو الفسوىّ ، و يقال النسوى ، بل هو عبد الله بن وهب الإمام البصريُّ المعروف ، من أصحاب مالك ، و النسوي متأخر عنه فهو يروي عن يزيد بن هارون و طبقته . و ذكروا فى ترجمة : " عبد الله بن عياش " أنه يروي عنه : " ابن وهب " و لو كان الفيسوي لعرَّفوه حتى لا يختلط بالمصري كما هى عادتهم ، و حيث أهملوا نسبته ، فإن ذلك يُحمل علي المشهور ، و إليه الإشارة فى قول الحاكم عقب الحديث : " هذا إسناد صحيح من حديث المصريين " .

ثم رأيت ابن القيم رحمه الله تعقبه فى ذلك ، فقال فى " تهذيب سنن أبى داود " (5 / 252) : " و قد ظن أبو الفرج بن الجوزي أن هذا هو ابن وهب النسوي الذي قال فيه ابن حبان : " يضع الحديث " فضعَّف الحديث به ، وهذا من غلطاته ، بل هو ابن وهب الإمام العلم . والدليل عليه : أن الحديث من رواية أصبغ ابن الفرج و محمد بن عبد الله بن الحكم و غيرهما من أصحاب بن وهب عنه ، و النسوي متأخر من طبقة يحيى بن صاعد والعجب من أبى الفرج

كيف خفى عليه هذا ؟! و قد ساقها من طريق أصبغ و ابن عبد الحكم عن ابن وهب ! " ا هـ .

226- قال ابن الجوزي فى " كتاب الضعفاء و المتروكين " (2 / 62) " طالوت بن عباد ضعفه علماء النقل " .

- **قُلْتُ : رضى الله عنك !**

فقولك : " ضعفه علماء النقل " يعنى أجمعوا على ذلك ، وليس ذلك بصحيح فقد قال أبو حاتم : " صدوق " . و لذلك تعقبه الذهبى فقال فى " الميزان " (2 /334) : " و أما ابن الجوزي فقال من غير تثبُّت : ضعفه علماء النقل . قلتُ : إلى الساعة أفتش ، فما وقعت بأحد ضعَّفه " اهـ .

وقال فى " سير النبلاء " (11 /26) :

" فأما قول أبى الفرج بن الجوزي : ضعفه علماء النقل ، فهفوة من كيس أبى الفرج ، فإلى الساعة ما و جدت أحدا ضعفّه ، وحسبك بقول المتعنت فى النقد أبي حاتم فيه " ا هـ .

227 - وقال أيضاً فى " الضعفاء " (1 / 282) : " الربيع بن عبد الله بن خطاف أبو محمد الأحدب البصريّ . روى عن الحسن .كان يحيى بن سعيد يثني عليه ، وقال ابن مهدي : لا ترو عنه شيئا " .

- **قُلْتُ : رضى الله عنك !**

فإن ابن المهدى كان يثنى علي الربيع ، أما يحيى بن سعيد فهو الذى قال :

" لا ترو عنه شيئا " فكأنه سبق قلم .

قال الحافظ فى " التهذيب " (3 / 249) : " ووقع فى " الضعفاء " لابن الجوزي فيه وهم فاحش ، فقال

. . و ساق كلامه ثم قال : وهذا مقلوب ، فقد ذكره ابن عدى من طريق على الصواب " . ا هـ

228- وقال أيضاً فى " الضعفاء " (2 / 53) : " صخر بن عبد الله بن حرملة المدلجي ، وقيل ابن محمد الكوفي ، سكن مرو . قال ابن عدي : يعرف ب " الحاجبي " و كنَّوه ، وقالوا أبو حاجب عامر بن عبد الله بن الزبير . روى عنه بكر بن مضر . قال ابن عدي : حدَّث عن الثقات بالأباطيل ، وعامة ما يرويه منكرٌ أو من موضوعاته . قال ابن حبان : لا تحل الرواية عنه "

- **قُلْتُ : رضى الله عنك !**

فقد قال الذهبى فى " الميزان " (2 / 309) : " وقد خبط ابن الجوزي في ترجمة " صخر بن عبد الله " فقال : وقيل ابن محمد المدلجي الكوفي سكن مرو . . .ونقل كلامه فى " الضعفاء " ثم قال : هكذا نقلت من خط " الضياء " في هذه الترجمة ، وهو غير مستقيم ، فإن صخر بن عبد الله بن حرملة حجازي ،كان في حدود الثلاثين ومائة يروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعامر بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز، روى عنه بكر بن مضر ، وهو الذي قال فيه النسائي " صالح " وذكره ابن حبان في "الثقات" والآخر: فصخر بن عبد الله ويقال صخر بن محمد المدلجي كوفي . نزل مرو ، وروى عن الليث ومالك ، بقي إلى حدود الثلاثين ومائتين . قال الحاكم : صخر بن محمد أبو حاجب الحاجبي من أهل " مرو " روى عن مالك ، والليث ، وابن لهيعة ، أحاديث موضوعة " ا هـ

229- وقال أيضاً فى " الضعفاء " (1 / 282) : " صدقة بن يزيد الخراساني ... قال الرازي حديثه ضعيف " .

- **قُلْتُ : رضى الله عنك !**

ما قال أبو حاتم هذا ، بل قال – كما فى " الجرح و التعديل " (2 / 431) – لولده : " صالحٌ ، و صدقة بن خالد أحب إلىَّ منه "
و كذلك نقل عنه الذهبى فى " الميزان " (2 / 313) .

230 – و فى " ميزان الإعتدال " (1 / 405) للذهبى فى ترجمة " جعفر ابن حيَّان أبو الأشهب العطاردى " قال الذهبىُّ : " وقال ابن الجوزي : قال ابن معين : ليس بشيء " .

- **قُلْتُ : رضى الله عنك !**

فقد قال الذهبى رحمه الله : " قلت : ما اعتقد أن ابن معين قال هذا ، وإنما وهَّي ابن معين أبا الأشهب الواسطيّ ، ولهذا وهم أيضا ابن الجوزي ، وقال في هذا : " جعفر بن حيان أبو الأشهب الواسطي " والرجل بصري ليس بواسطي ، وقد اشتركا في الكنية والأسم وافترقا في البلد والأب ، وقد ذكرنا أن أبا الحرب قال : " وقد فتشت علي العطاردي فما رأيت أحدا سبق ابن الجوزي إلى تليينه بوجه ، وإنما أوردته ليعرف أنه ثقة ويسلم من قيل و قال " اهـ .

231- وقال أيضاً فى " الضعفاء " (2 / 62) : " طارق بن عبد الله المحاربي قال أحمد : ليس حديثه بذاك . وقال يحيى : ثقة " .

- **قُلْتُ : رضى الله عنك !**

فإن طارق بن عبد الله المحاربى صحابيّ روي عن النبى نحو ثلاثة أحاديث كما قال ابن السكن . و قال البرقى و البغوى : له حديثان .
أما الذى قال فيه أحمد هذه المقالة فهو : طارق بن عبد الرحمن البجلى الكوفى ، كما فى " تهذيب الكمال " (13 / 346) ، و " الميزان " (2 / 332) و فروعهما .
 فائدة ذكر الطبرانى فى " المعجم الكبير " (ج 8 / رقم 8165 – 8175) الأحاديث الثلاثة التى رواها طارق بن عبد الله المحاربي .

232- وذكر ابن الجوزي أيضاً فيه (21 / 86-87) : " العلاء بن خالد الأسدي الكاهلي . يروي عن عطاء ، وقتادة ، وثابت . رماه موسى بن إسماعيل بالكذب . وقال ابن حبان : لا يحل ذكره إلاّ بالقدح . قال ابن الجوزي : قلت وثم آخران يقال لهما : العلاء بن خالد لم يُقدح فيهما " .

- **قُلْتُ : رضى الله عنك !**

فقد قال الذهبى فى " الميزان " (3 / 99) فى ترجمة : العلاء بن خالد بن وردان " : " قد خلط ابن الجوزي فقال : العلاء بن خالد الكاهلي ، عن عطاء ، وقتادة ، كذبه موسى بن إسماعيل . وقال ابن حبان : لا يحل ذكره إلا بالقدح . قلت : قد ذكرنا أن الكاهلي صدوقٌ موثقٌ ، وقد ذكره ابن حبان في " الثقات " فذكر ابن الجوزي الثقة ، وما ذكر المجروح ! بل قال : وثم آخران يقال لهما " العلاء بن خالد "لم يقدح فيهما ! " ا هـ .

233-وقال ابن الجوزي أيضاً فيه (3 /240) : " أبو المنيب، له صحبة قال الرازي : مجهول " .

- **قُلْتُ : رضى الله عنك !**

فليس هذا قول أبو حاتم ، إنما هو قول أبى زرعة .
أما أبو حاتم فقال – كما فى " الجرح و التعديل " (4 / 2 / 440) - : " لا أعرفُهُ " و الفرق بين العبارتين واضح .
فإن قيل : إن ابن الجوزي قال : " قال الرازي " فلعله قصد أبا زرعة فإنه رازيٌّ أيضا ؟
فالجواب : أن ابن الجوزى حيث قال : " الرازى " فلا يقصد غير أبى حاتم .
 فائدة لعل سائلا يقول : كيف سائغ لأبي حاتم و أبى زرعة أن يقولا فى صحابيّ ما يدلُّ على جهالته ، و الصحابة كلهم عدولٌ ؟
فالجواب : أن قوله : " أبو المنيب . له صحبةٌ " هو من صنيع ابن أبى حاتم . أما قول أبى حاتم : " لا أعرفه " فعله قصد : لا أعرف اسمه ، و يحتمل أن السند إليه لم يصح عنده .
والمختار أن يقال فى الصحابى الذى ثبتت صحبته إنه مجهول ، فالصحابة كلُّهم عدول ، والجهالة به لا تضر كما عليه جماهير أهل العلم . والله أعلم .

234- أخرج ابن خزيمة فى " صحيحه " (13، 14) من طريق و كيع بن الجراح ومعتمر بن سليمان معاً عن الثورى ، عن محارب بن دثار ، عن بن بريدة عن أبيه **أن النبي كان يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان يوم فتح مكة صلي الصلوات كلها بوضوء واحد .**

قال ابن خزيمة : " لم يسند هذا الخبر عن الثورى أحد نعلمه غير المعتمر ووكيع .... " .

- **قُلْتُ : رضى الله عنك !**

فقد رواه أيضا معاوية بن هشام ، عن الثورى بسنده سواء .
أخرجه ابن جرير فى " تفسيره " (6 / 73) قال : حدثنا أبو كريب ، ثنا معاوية بن هشام .

235- أخرج ابن خزيمة فى " كتاب التوحيد " (ص 542) حديث يحيى ابن أبى كثير عن زيد بن سلام أنه حدثه عبد الرحمن الحضرمي ، عن مالك بن يخامر السكسكي ، عن معاذ بن جبل فذكر حديثا فيه قول النبي : " **أتانى ربى فى أحسن صورة . . . الحديث** " .
قال ابن خزيمة (ص 546) : " و لعل بعض من لم يتحر العلم يحسب أن خبر يحيى ابن أبى كثير عن زيد بن سلام ثابتٌ ، لأنه قيل فى الخبر : " عن زيد أنه حدثه عبد الرحمن الحضرمي " و يحيى ابن أبى كثير أحد المدلسين ، لم يخبر أنه سمع هذا من زيد " اهـ .

- **قُلْتُ : رضى الله عنك !**

فقد صرح يحيى بن أبى كثير بالتحدث من زيد .
قال أحمد فى " المسند " (5 /243) : حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ، ثنا جهضم - يعني اليمامي - ثنا يحيى بن أبي كثير ، ثنا زيد - يعنى بن أبي سلام - وهو زيد بن سلام بن أبي سلام نسبه إلى جده - أنه حدثه عبد الرحمن بن عياش الحضرمي ، عن مالك بن يخامر ، أن معاذ بن جبل . . . فذكر الحديث بطوله .

ووهم الحافظ بن حجر ، إذ أشار إلى هذا الحديث فى " التهذيب " (6 / 205) فى ترجمة : " عبد الرحمن بن عياش " ثم ذكر قول المزي : " وقال ابن عدى : الحديث له طرق ، وقد صحح أحمد طريق يحيى بن أبى كثير عن زيد بن سلام عن جده " قال الحافظ : " قلت : وكذا قواه بن خزيمة من رواية يحيى بن زيد ، عن جده ، عنه ، عن مالك بن يخامر ، أن معاذ بن جبل " اهـ
وقد رأيت لين خزيمة ضعَّفها ، ولكن لم أقف عند ابن خزيمة على رواية زيد عن جده ، فالله أعلم فلعلها فى موضع آخر لم أقف عليه .

236 – ذكر ابن الجوزي فى " الواهيات " (24) عن الدارقطنى قال : " رُوي عن عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل المخزومى ، عن الوليد بن مسلم ، عن يحيى بن إسماعيل بن عبيد الله ، عن أبيه ، عن أم الدرداء ، عن أبى الدرداء فى قوله تعالى : ﴿ **كل يوم هو فى شأن** ﴾ (الرحمن / 29) قال : " **من شأنه أن يغفر ذنبا ، و يفرج كربا ، و يرفع قوما ، و يضع آخرين** "
قال ابن الجوزى :
" هذا حديث لا يصح ، قال ابن عدى : عبد الرحمن بن يحيى يحدث بالمناكير " .

- **قُلْتُ : رضى الله عنك !**

فقد رأيت فى هذا الإسناد الذى نقلتَه أن عبد الرحمن بن يحيى هو : " ابن إسماعيل المخزومى " و الذى تكلم فيه ابن عدى فى " الكامل " (4 / 1621) هو عبد الرحمن بن يحيى بن سعيد الأنصاري وقال : " يحدث عن أبيه بالمناكير " .

أما الواقع فى الإسناد ، فقد ترجمه ابن أبى حاتم فى " الجرح والتعديل " (2 / 2 / 302) وقال : " روي عنه أبى و سمع منه فى الرحلة الأولى ، و سألته عنه فقال : ما بحديثه بأس ، صدوق " اهـ .
ولو سلَّمنا أن الواقع فى الإسناد هو " الأنصاري " فروايته المناكير مقيدةٌ بما إذا روى عن أبيه دون غيره . و آفة هذا الإسناد هى عنعنة الوليد بن مسلم . والله أعلم .

237 – أخرج الخطيب فى " تاريخه " و من طريق ابن الجوزي فى " الواهيات " (268) من طريق مروان بن محمد قال : نا سعيد ، قال : نا قتادة ، عن أنس مرفوعاً : " **فضلت على الناس بأربع ، بالسخاء ، و الشجاعة ، وكثرة الجماع ، وشدة البطش** " .
قال ابن الجوزى :
" هذا حديث لا عن رسول الله . قال ابن حبان : مروان بن محمد يروي المناكير ، و لا يحل الاحتجاج به " .

- **قُلْتُ : رضى الله عنك !**

فإن مروان بن محمد الواقع فى السند هو ابن حسان الطاطري ، الدمشقى .
وثقه أبو حاتم ، و صالح بن محمد الحافظ و ابن حبان . وأثنى عليه أحمد .
وقال ابن معين : " لا بأس به " ، ووثقه الدارقطنى و ابن طالوت ونقموا عليه الإرجاء أما الذى عناه ابن حبان فى "المجروحين " (3/14) وقال : " مروان بن محمد : وليس بالطاطرى ، شيخ يروى المناكير ، لا يحل الإحتجاج به . . . " .

فلعل ابن الجوزى تعجل النظر ، فلم ير " وليس " ! وقد ذكر الذهبى فى " الميزان " أن هذا الحديث منكرٌ . والله أعلم .

238- و أخرج ابن الجوزي فى " الواهيات " (310) من طريق موسي ابن سهل أبى هارون الرازى ، نا إسحاق بن يوسف الأزرق ، نا سفيان الثورى ، عن أبى إسحاق الشيبانى ، عن أبى الأحوص الجشمى ، عن ابن مسعود مرفوعاً : " **ما من مولود إلا و فى سرَّته من تربته . . . و إنى و أبو بكر و عمر خلقنا من تربة واحدة** . . . " .
قال ابن الجوزى :
" قال الدارقطنى : موسى بن سهل ضعيف " .

- **قُلْتُ : رضى الله عنك !**

فإن موسى بن سهل الرازى الواقع فى الإسناد لم يتكلم فيه الدارقطنى ، و إنما تكلم فى موسى بن سهل الوشاء ، و ضعفه البرقانى جداً .
وحديث أبى هارون الزارى باطل على كل حالٍ .
والله أعلم .

239- و أخرج ابن الجوزى أيضاً (375) من طريق إبراهيم بن مهدي المصيصى ، نا علىّ بن مسهر ، عن مسلم أبى عبد الله ، عن أنس قال : أهدى لرسول الله طيرٌ مشوىٌّ ، فوضع بين يديه ، فقال : " **اللهم أدخل علىَّ من تحبه و أحبه ، فجاء علىّ فاستأذن . . .الحديث** " .
قال ابن الجوزى :
" فيه إبراهيم بن مهدى . قال أبو بكر الخطيب : ضعيف الحديث "

- **قُلْتُ : رضى الله عنك !**

فإن إبراهيم بن مهدي المصيصى الواقع فى سند هذا الحديث ترجمه الخطيب فى " تاريخه " (6 / 178) و نقل عن أبى حاتم الرازى قال : " كان ثقة " ، و نقل أيضا عن عبد الخالق بن منصور أنه قال : سئل يحيى بن معين عن إبراهيم بن مهدى الطرسوسى فقال : كان رجلاً مسلماً . فقيل له : أهو ثقة ؟ قال : ما أراه يكذب " .

إنما الذى نقل الخطيب فيه الجرح ، فهو إبراهيم بن مهدى أبو إسحاق الأبلى ، فقد ذكره الخطيب عقب المصيصي و روى عن أبى الفتح الأزدى أنه قال :يضع الحديث . مشهور بذاك ، لا ينبغى أن يخرج عنه حديث و لا ذكر . ولم يذكر فيه الخطيب تضعيفا من فبل نفسه كما نقل عنه ابن الجوزى .

و الحديث باطل من جميع طرقه كما قاله جمع من الحفاظ منهم البزار و الحاكم و الذهبى و غيرهم . والله أعلم .

بن رجاء ، عن أبيه ، عن أبى سعيد الخدرى قال : كنا جلوساً ننتظر رسول الله فخرج إلينا قد انقطع شسع نعله ، فرمى بها إلى علىٍّ رضي الله عنه . . .الحديث قال ابن الجوزى : " قال الدارقطنى : إسماعيل ضعيف . وقال ابن حبان : منكر الحديث ، يأتى عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات " .

- **قُلْتُ : رضى الله عنك !**

فإسماعيل بن رجاء الواقع فى السند هو : ابن ربيعة الزبيدى أبو إسحاق الكوفى وقد وثقه ابن معين و أبو حاتم و النسائي و ابن حبان ، و أما الأزدى فإنه شذَّ فقال : منكر الحديث . أمَّا الذى جرحه ابن حبان ، فهو إسماعيل بن رجاء الحصنى فقد ذكره فى

"المجروحين " (1 / 130) وقال : " يروى عن موسى بن أعين . . . ثم ذكر ما نقله ابن الجوزى عنه ، ثم قال : روى عن موسى بن أعين ، عن الأعمش ، عن سعيد بن الجبير ، عن أبى هريرة و ساق حديثاً باطلاً " .
فظاهرٌ مما ساقه ابن حبان أن الحصنى متأخر ، بينه وبين الأعمش واسطة و الواقع فى السند الذى أورده ابن الجوزي من شيوخ الأعمش ، فكيف خفى هذا عليه مع جلائه ؟

241- وأخرج ابن الجوزى أيضا فيه (434) من طريق يعقوب بن محمد الزهرى ، نا عبد العزيز بن عمران ، عن عبد الرحمن بن حميد ، عن أبيه ، عن أم كلثوم قالت : حدثتنى بسرة بنت صفوان قالت : قال لى رسول الله : **" من يخطب أم كلثوم ؟"** قلت : فلانٌ وفلانٌ . قال : **" فأين أنتم عن عبد الرحمن بن عوف ، فإنه سيد المسلمين ..."**
قال ابن الجوزى :
" وأما يعقوب فإنى لا أتهم بهذا الحديث إلا هو ، وربما قطعت على ذلك . قال أحمد : كان ييعقوب من الكذابين الكبار . وقال يحيى بن معين : لم يكن بشىء . وقال السعدىُّ : غير ثقة ولا مأمون ... الخ "

- **قُلْتُ : رضى الله عنك !**

فقد رأيت فى الإسناد أن يعقوب هو " ابن محمد الزهرى " ولم يذكر العلماء حرفاً مما نقلته فيه ، وإنما قالوا هذا الجرح الشديد فى يعقوب بن الوليد أبى يوسف المدنى أما يعقوب بن محمد وإن تكلم العلماء فيه إلاَّ أنه خيرٌ من هذا الدجال ، ومن بلاياه ما

رواه عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً : **" لو تمت البقرة ثلاثمائة آية ، لتكلمت البقرة مع الناس " !!**

242- أخرج أبو جعفر البخترى فى " المنتقى " من السادس عشر من حديثه (ق 103 / 1) وابن عدى فى " الكامل " (5/ 1810) ومن طريقه ابن الجوزى فى " الواهيات " (436) من طريق عثمان بن عبد الرحمن الجمحى ، عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس مرفوعاً : **" اللهم علم الكتاب والحساب وقه العذاب " .**
قال ابن الجوزى : " فيه عثمان بن عبد الرحمن .
قال أبو حاتم : لا يُحتجُّ به " .

- **قُلْتُ : رضى الله عنك !**

فإنك تبعت ابن عدى فى ذلك ، فإنه أورد هذا الحديث فى ترجمة عثمان بن عبد الرحمن الجمحى فتعقبه الذهبىُّ فى " الميزان " (3 /74) وقال : " هو وهمٌ ، وإنما هذا الوقاصى لا الجُمحى " ا هـ .
ويقصد الذهبى : أن راوى هذا الحديث هو عثمان بن عبد الرحمن الوقاصى لا الجمحى والوقاصى تركه النسائى وقال البخارى : " سكتوا عنه " ، فهو أضعف من الجمحى .

343- وأخرج ابن الجوةزى أيضا (459) من طريق الحسن بن صالح ، عن أبى ربيعة الإيادى ، عن الحسن ، عن أنس مرفوعا **: " اشتاقت الجنة الى ثلاثة : على ، وعمار ، وسلمان " .**
قال ابن الجوزى :

" هذا حديثٌ لا يصح ، وأبو ربيعة اسمه زيد بن عوف ولقبه : فهد " .

- **قُلْتُ : رضى الله عنك !**

فإن أبا ربيعة الواقع فى الإسناد سمَّاه ابن مندة : عمر بن ربيعة ، وسبقه إلى ذلك ابن أبى حاتم فى " الجرح والتعديل " (3/1/109) ونقل عن ابن معين أنه " ثقة " وعن أبيه قال : " منكر الحديث " وقد نصوا على أنه يروى عن الحسن البصرى وعنه الحسن بن صالح بن حُيٍّ .

أمَّا زيد بن عوف الذى عناه ابن الجوزى فهو متأخرٌ يروى عن حماد بن سلمة وذويه كما فى " الميزان " (2/105) .

وذهب ابن حبان مذهباً ثالثاً ، فإنه روى هذا الحديث فى " المجروحين " (1/121) فى ترجمة أبى ربيعة إسماعيل بن مسلم وليس هو البصرى صاحب أبى المتوكل .

244- وأخرج أيضاً (475) من طريق زيد بن جبيرة ، عن داود بن الحصين ، عن عبيد الله بن أبى رافعٍ ، عن على مرفوعاً : **" لا يبغض العرب إلا منافقٌ "**

قال ابن الجوزى :

" هذا حديثٌ لا يصحُّ ، داود بن حصين ضعيفٌ . قال ابن حبان : " حدَّث عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات ، فيجب مجانبة روايته " .

- **قُلْتُ : رضى الله عنك !**

فإن داود بن حصين الواقع فى الإسناد ليس هو الذى عناه ابن حبان بالجرح فالذى ترجمه ابن حبان فى " المجروحين " (1/290-291) هو : داود بن الحصين بن عقيل بن منصور أبو سليمان . أمَّا الواقع فى

الإسناد فهو داود بن الحصين القرشى أبو سليمان المدنى ، وثقه أغلب النقاد ، وتكلم ابن المدينى فى روايته عن عكرمة خاصةً .
وعلة هذا الإسناد من زيد بن جبيرة فإنه متروكٌ . وهو مدنىٌّ ، والراوى عنه إسماعيل بن عياش وروايته عن أهل الحجاز تكثر فيها المناكير . والله أعلم .

245- وأخرج ابن الجوزى أيضاً (563) من طريق إسماعيل بن عبد الله قال : سمعتُ عمر بن الخطاب مرفوعاً : **" إنها ستفتح عليكم الشام فتجدون فيها بيوتاً يقال لها : الحمامات ، وهى حرام على رجال أمتى إلاَّ بالإزار ... الحديث " .**
قال ابن الجوزى :
" قال الدارقطنىُّ : إسماعيلُ ضعيف " .

- **قُلْتُ : رضى الله عنك !**

وإسماعيل الذى ضعفه الدارقطنى متأخرٌ عن هذا وهو الذى يقال له : " أبو شيخ " ترجمه الخطيبُ فى " تاريخه " (6/261) وقال : " حدَّث عن على ابن يسار – أو سيار – شيخٌ له مجهولٌ ... ولا يحفظ له سوى حديثٍ واحدٍ .. وهو حديث : **" الخيل فى نواصى شقرها الخير** " ونقل عن أبى القتح الأزدى أنه قال : " متروكُ الحديث " .

246- وأخرج ابن الجوزى أيضاً (686) من طريق زهير بن محمد التيمى ، عن أبى حازم ، عن سهل بن سعد مرفوعاً : **" يبشر المشاؤون فى الظلم إلى المساجد بنور تام يوم القيامة "**
قال ابن الجوزى : " قال البخارى : زهير حديثه منكر " .

- **قُلْتُ : رضى الله عنك !**

فما قال البخارى ذلك ، بل عبارته : " ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكيرٌ ، وما روى عنه أهل البرة ؛ فإنه صحيحٌ " ا هـ فعبارة البخارى مقيدة أما ابن الجوزى فجعلها مطلقة ، وكم له من مثل هذا التصرف فى كلام العلماء . أما نقله الجرح فى الراوى وإغفال التعديل فلا يكاد يحصى كثرة ، بل هو سمة عامة فى جميع كتبه ففى " الميزان " (1/16) للذهبىّ ؛ فى ترجمة (أبان بن يزيد العطار) . قال الذهبىّ : " وقد أورده العلامة أبو الفرج ابن الجوزى فى " الضعفاء " ولم يذكر فيه أقوال من وثقه ، وهذا من عيوب كتابه ، يسرد الجرح ويسكت عن التوثيق"

247- وأخرج أيضاً (578) حديثا فى نضح الماء على الرجلين فى الوضوء إسناده : محمد بن إسحاق بن يسار و أعلّه قائلا : " محمد بن اسحاق مجروح قد كذبه مالك وهشام " .
وكرر هذا القول مرارا فى كتابه هذا ، وانظر (726) .
و كرره فى " كتاب التحقيق " فقال فى (1 / 642) : " قد كذبه مالك " .
وقال (2 / 851) : " و ابن إسحاق قد قال مالك وهشام بن عروة و غيرهما : ابن إسحاق كذاب .
وقال يحيى بن معين ليس بحجة . و قال ابن المدينى : يحدث عن المجهولين بأحاديث باطلة " . وقال فى (2 / 932) : " ابن إسحاق مجروح ، كذبه مالك وهشام بن عروة " .
وقال فى (2 / 1044) : " وابن إسحاق كذبه مالك " .

وقال أيضا فى "الموضوعات " (3 / 277) : " أما محمد بن إسحاق فمجروح شهد بأنه كذاب : مالك و سليمان التيمى ، ووهب بن خالد ، وهشام بن عروة و يحيى بن سعيد وقال بن المدينى : " يحدث عن المجهولين بأحاديث باطلة " .

- **قُلْتُ : رضى الله عنك !**

فإنك لم تجر على حالٍ واحدة فى الحكم على محمد بن إسحاق ولم تنصفه ، و كلما ذكر فى حديث يحتج به خصمك بادرت و نقلت فيه كلام مالك و هشام ، و إن وقع في إسناد حديث تحتاج إليه زكيته و دفعت عنه تهمة الكذب ، و ما هذا بالنَّصف ! فقد ذكرت فى " كتاب التحقيق " (1 / 451) حديثا فى نقض الوضوء بمس الذكر فى سنده ابن إسحاق ، فذكرت أن الخصم قالٍ لك : " إن مالك قدح فى ابن إسحاق " فأجبته قائلاً : " وأما ابن إسحاق فقد وثقه يحيى . وقال شعبة : صدوق " ولما ذكرت جواز أن يغسِّل الزوج زوجته ، رددت على الأحناف الذين يقولون : لا يجوز بحديث رواه أحمد (6 / 228) فى إسناده ابن إسحاق ثم قلت : " فإن قيل : . . . محمد ابن إسحاق كذبه مالك ؟ قلنا : إنما كذبه مالك بقول هشام بن عروة أنه حدث عن امرأتي و ما رآها رجل قط . وقد تأول هذا أحمد بن حنبل ، فقال : يمكن أن تكون خرجت إلى المسجد فسمع منها .

وقال يحيى بن معين : محمد بن إسحاق ثقة . وقال شعبة : صدوق " ا هـ .

و أيضا : لما احتججت بحديث : " من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة " نقلت عن خصمك انه قال : " فى جابر الجعفى . قال يحيى بن معين : لا يكتب حديثه ، ليس بشيء . وقال أبو حنيفة : " ما لقيت

أكذب منه " فرددت على خصمك قائلا فى " التحقيق " (2 / 847) : " و الجواب : أن جابر الجعفى فقد وثقه الثورى و شعبة ، و ناهيك بهما . و قال أحمد بن حنبل : لم يتكلم في جابر لحديثه ، بل لرأيه " .
و كذلك رأيتك احتججت على وجوب المضمضة و الاستنشاق بحديث ابن عباس مرفوعا : " **المضمضة و الاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الوضوء إلا بهما** " وفى إسناده جابر الجعفى ، فقلت : " قال الخصم : جابر هو الجعفى و قد كذبه أيوب السختياني و زائدة . قلنا : وثقه سفيان الثورى و شعبه و كفا بهما "
و قد نكت عليك ابن عبد الهادي فى " التنقيح " بسبب ذلك ، فقال (1 / 365) : " جابر الجعفى ضعفه الجمهور ، و المؤلف يحتج به فى موضع إذا كان الحديث حجة له ، ويضعفه فى موضع آخر إذا كان الحديث حجة عليه " .
وقال أيضا : " هذا الذي أجاب به المؤلف ليس بقوي ، وهو يحتج بجابر الجعفى فى موضع ويضعفه فى آخر ، بل قد قال فى موضع : جابر الجعفى اتفقوا على تكذيبه " اهـ .
و أيضا فقد ذكرت فى " التحقيق " (2 / 847) ليث بن أبى سليم و احتجت إلى روايته فرددت على خصمك لم ضعفه و قلت له : " و أما ليث فقال أحمد : حدث عنه الناس " مع أنك بعد ذلك لما ذكرت كراهية التنفل يوم الجمعة عند الزوال (2 / 1011) و قلت : " لنا عموم النهى فى الأحاديث المتقدمة و للشافعي حديث رواه أبو داود ثم ذكره و فى إسناده

ليث بن أبى سليم فعقبت قائلا : " قلت : و ليس ضعيف بمرة " !! فالله المستعان .
و أيضا : لما أردت أنت تستدل على التفريق بين الدم الكثير والقليل الذي ينقض الوضوء ، احتججت (1 / 481) بحديث ابن عباس أن رسول الله رخص فى دم الحبوب – يعنى : الدمامل – و نقلت قول الدارقطنى : " هذا باطل عن ابن جريج ، و لعل بقيَّة دلسه عن رجل ضعيف . فرددت على الدارقطنى بقولك : " قلنا : بقية قد أخرج له مسلم " !! .
لكنك لم تستمر على ذلك ، فذكرت فى " التحقيق " (1 / 504) حديث ابن عباس مرفوعا : " **الحدث حدثان : حدث اللسان و حديث الفرج ، و حديث اللسان أشد من حدث الفرج و فيهما الوضوء** " عقبت بقولك : " وهذا حديث لا يصح ، وبقية مدلس ، و لعله سمعه من بعض الضعفاء و اسقطه ، إذ هذه كانت عادته .
و لما احتج خصمك بحديث أبى هريرة مرفوعا : " الصلاة واجبه عليكم مع كل مسلم بر كان أو فاجر . . " قلت له (2 / 1114) : " فى طرقه بقية مدلس لا يعول على رواية " .
و أيضا : لما أردت أن تستدل على أن فى سورة الحج سجدتين ، ذكرت حديث عقبة بن عامر ، وفى سنده ابن لهيعة ، ثم قلت (2/ 958) : " فإن قالوا : ابن لهيعة ضعيف . قلنا : قال ابن وهب : هو صادق " .
ولما احتج خصمك بحديث أبى تميم على وجوب الوتر ، وسنده ابن لهيعة ، رددت عليه قائلا (2/ 1044) : " فيه ابن لهيعة وهو متروك " .

ولما ذكرت الأحاديث فى تكبيرات العيدين قلت (2/ 1231) : " و أما حديث أبى هريرة وعائشة ففيهما ابن لهيعة ، وهو ضعيف جدا " .
ثم ذكرت حديثا لعائشة يحتج به الشافعية و عقبت قائلا (2 /1232) : " يرويه ابن لهيعة ، وهو ذاهب الحديث " .
و أيضا : فقد ذكرت (2 / 1134) أنه يكره للإمام أن يكون موضعه أعلى من المأموم ثم ذكرت حديث أبى مسعود البدري : " نهى رسول الله أن يكون الإمام فوق شيء ، والناس خلفه . يعنى : أسفل منه " .
ثم قلت : " فإن قالوا : قد قال الدار قطنى : لم يروه غيز زياد بن عبد الله ، و لم يروه غير همام فيما أعلم ، وقد ضعَّف ابن المديني ويحيى زياداً .
و لكنك لم تستمر على ذلك فلما احتج عليك خصمك بحديث أبى جحيفة فى تثنية الإقامة و قد أخرجه الدار قطنى (1 / 242) بسندٍ فيه زياد ابن عبد الله البكائى قلت تردُّ عليه : (1 / 865) : " قال يحيى بن معين : زياد ليس بشيء . وقال ابن المديني : لا أروي عنه . فإن قيل : قد وثقه أحمد فى رواية .
وقال أبو زرعة : صدوق ؟ قلنا : الجرح مقدَّم " !!
و أيضا : فقد ذكرت (1 / 727) حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً : " **سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة . . .** " وهو عند ابن ماجة (747) قلت : نقلا على لسان خصمك : " و أما حديث عمر ففيه كاتب الليث أبو صالح ، وكلهم طعن فيه " .
ثم أجبت قائلا : " و أما أبو صالح ، فقال أبو حاتم الرازي : كان رجلاً صالحا لم يكن ممن يكذب ، ومثل هذه الأشياء لا توجب إطراح الحديث " .

ثم قال (2 / 729) : " و أما أبو صالح كاتب الليث وقد وثقه جماعة وتكلم فيه آخرون ، والصحيح أن البخاري روي عنه فى "الصحيح" .
و لما احتج عليك خصمك بحديث أبى جهيم فى التيمم ضربتين رددت عليه قائلا (1/567) : " قد روي من حديث كاتب الليث ، وهو مطعون فيه " .

- **قلت :** فهذه نماذج رأيتها فى " كتاب التحقيق " و لم أتتبع باقيها فإن تقصِّى ذلك من العناء المعنَّى لكثرته . وما أظن هذا التناقض الصريح إلاَّ بسبب العصبية للمذهب ، و الانتصار له بكل سبيل ، ومن المفارقات أن ابن الجوزي قرَّع الخطيب البغدادى ، و نكل به لأنه صنف كتابا فى القنوت و الجهر بالبسملة فأورد الأحاديث بأسانيدها و لم يتكلم عليها جرحا و تعديلا ، وتضعيفا و تصحيحا ، واتهمه بالعصبية للمذهب .
فقال فى " كتاب التحقيق " (2 / 1078) : " وأما حديث دينار ، فإيراد الخطيب له محتجا به مع السكوت عن القدح فيه ، وقاحة عند علماء النقل ، وعصبية باردة ، وقلة دين ! ، لأنه يعلم أنه باطل ... فواعجبا للخطيب ، أما سمع فى الحديث الصحيح عن رسول الله : " من حدَّث عنى حديثا يرى أنه كذب ، فهو أحد الكذابين " هل مَثَلُهُ إلا كمثل من أنفق بـهرجاً ودلَّسه ، فإن أكثر الناس لا يعرفون الكذب من الصحيح ، وإذا أورد الحديث محدثٌ حافظٌ ، وقع فى النفوس أنه ما احتج به إلا وهو صحيحٌ ، ولكن عصبيتُهُ معروفة ، ومن نظر من علماء النقل فى كتابه الذى صنفه فى " القنوت " ، وكتابه الذى صنفه فى " الجهر " و" مسألة الغيم " ، واحتجاجه

بالأحاديث التى يعلم وهاءها ، علم فرط عصبيته .. ثم قال بعد كلام : والبهارج لا تخفى على النقاد " اهـ .
كذا قال ابن الجوزى رحمه الله ! ولستُ أردُّ عليه ، بل يرد عليه ما ذكرته آنفاً من صنيعه ، ولم ينج من العصبية إلا قلائل من الخلق ، ممن غلب عليهم الإنصاف ومحبة ظهور الحق ولو على لسان الخصم ، وكان هذا كثيراً فى القرون الثلاثة الأول ، ثم بدأ يتناقص حتى لا تكاد ترى رجلا منصفا ، بل يُقوِّلُونك ما لم تقله ، بل وما لم يخطر لك على بال ثم يلزمونك بما افتروه ، ويشيعونه بين الخلق ، حتى لقد مرَّ علىَّ زمان هممت أن لا أخرج من بيتى إلا لصلاة الجماعة وقضاء حوائجى لولا ما يؤرقنى من ترك الناس هملاً بعد إقبالهم على التفقه بعلوم الكتاب والسنة وتعظيم الدليل ، فأخشى الإثم بترك ذلك ، فنسأل الله أن يصبرنا على تحمل الأذى فى سبيله إنه ولى ذلك والقادر عليه .

248- و أخرج ابن الجوزى أيضاً (710) من طريق الفرات بن سلمان عن محمد بن علوان ،عن الحارث ،عن عليّ مرفوعاً :" **مِن أصل الدين الصلاة خلف كل بر و فاجر و الصلاة على من مات من أهل القبلة**".
قال ابن الجوزى :
" فيه فرات بن سلمان . قال ابن حبان : منكر الحديث جداً ، يأتي بما لا شك أنه معمول "

- **قلت رضي الله عنك !**

فإن الواقع في السَند هو فرات بن سلمان الرقى ، وثَقه أحمد و قال أبو حاتم : لا بأس به ، صالح الحديث.

و قال ابن عدىّ : " أرجو أنه لا بأس به " ، أما الذي جرحه ابن حبان فهو فرات بن سليم ، فذَكره في " المجروحين "(2/207 – 208) و رَوى له حديثاً باطلاً عن عمرو بن عاتكة ، عن عمرو بن عبسه.

249 - و أخرج ابن الجوزى أيضاً (757) من طريق الدار قطنى قال : نا أحمد بن محمد المغلس ، قال : نا أبو همام ، حديثي بقية ، عن أبي يحيى المدنىّ ، عن عمرو بن شعيب عن أبي سَلمة ، عن أبي هُريرة مرفوعاً :
" **المتم للصلاة في السفر كالمُقصر في الحضر** " .
قال ابن الجوزى : " ابن المغلس كذاب" و كذلك قال في " التحقيق" (2/1167)

- **قلت رضي الله عنك !**

فإن ابن المغلس الكذّاب هو أحمد بن محمد بن الصلت بن المغلس الحمانى يروى عن عفان بن مسلم و أبي نعيم و طبقتهما كذّبوه. أما الواقع في السند فهو من مشايخ الدار قطنى الثقات .
و قد تعقبه ابن عبد الهادي فقال في "التنقيح"(2/1168): "أحمد بن محمد المغلس شيخ الدار قطني ثقة ، اشتبه علي المؤلف بأحمد بن محمد بن الصلت بن المغلس الحمانى و هو كذاب و ضاع ، و الحديث لا يصح لأن رواية مجهول " اهـ

250- و قال ابن الجوزى في "كتاب الضعفاء" (رقم 116) : " داود ابن عمرو الضبى عن ابن المبارك..... و قال أبو حاتم الرازيان : منكر الحديث "

- **قلت رضى الله عنك !**

فهذا النقل خطأ ، إنما قالا هذه العبارة في داود بن عطاء أبي سليمان المديني فنقل ابن حاتم غي " الجرح و التعديل "
(1/2/420) عن أبيه قال : " ليس بالقوي ضعيف الحديث ، منكر الحديث . قلت :يكتب حديثه ؟ قال :من شاء كتب حديثه زحفاً !! قال : و سئل أبو زرعة عنه فقال : منكر الحديث ".
أما داود بن عمرو فترجمه ابن حاتم (1/2/420) و سأل عنه أبه فقال (هو شيخ) و سأل أبا زرعة عنه فقال : " لا بأس به "

251- وقال ابن الجوزى أيضاً في " كتاب الضعفاء " (رقم 334) : " إسحاق بن ناصح عن قيس بن الربيع . قال أحمد : من أكذب الناس ، يحدث عن النبي برأي أبي حنيفة" و تبعه الذهبى في "الميزان" (1/200).

- **قلت رضى الله عنك !**

فقد فال الحافظ في "اللسان" (1/376) : " و قد وقع للمؤلف _ يعني الذهبي _ هنا وهم عجيب تبع فيه ابن الجوزى ، و ذلك أن قول أحمد المذكور إنما هو في " إسحاق بن نجيح الملطى" و قد أعاده المؤلف في ترجمة " إسحاق بن تجيح "علي الصواب و سبب الوهم أولاً فيه أن ترجمة ابن ناصح في "كتاب ابن أبي حاتم " بين ترجمة " ابن نجيح " فانتقل بصر الناقل من ترجمة إلي ترجمة و الله أعلم" . اهـ

252 - و أخرج ابن الجوزى في "الواهيات " (862) من طريق محمد بن الحسن الواسطى عن هشام بن

عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله قال لرجل في أبيه : " **لا تمشين أمامه ، و لا تقعُد قبله** ".
قال ابن الجوزى : " هذا الحديث لا يصح عن رسول الله . قال أحمد رأيتُ محمد بن الحسن الواسطى و كان لا يُساوى شيئاً. و قال يحيي و أبو داود : كذّاب و قال النسائى: متروك الحديث . و قال الدار قطني : لا شيء"

- **قلت رضى الله عنك !**

فإن الذي قال فيه أحمد و يحيي و النسائى هذا الجرح الشديد هو محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني الكوفي كما في " الميزان " (3/514) . أما الذي في الإسناد فهو محمد بن الحسن المزني قاضي واسط . وثَقه ابن معين و أبو داود.
و قال أبو حاتم : " لا بأس به" و ذكره ابن حبان في " الثقات" و " الضعفاء" معاً !

253- و أخرج البزار في "مسنده" (ج 3/179) قال : حدثنا محمد بن معمر قال : نا روح بن عبادة قال : نا الأسود بن شيبان ، قال : نا أبو العلاء ، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ، عن أبي ذر فساق حديثاً : " **إن الله عز و جل يحب ثلاثة و يبغض ثلاثة ..... و ساق حديثاً** " .
و أخرجه أحمد (5/167) والطيالس (468) ، و الطحاوى في " المشكل" (4/24) و البهيقى (9/160) من طرق عن الأسود بن شيبان بسنده سواء .
قال البزار: " و هذا الكلام قد روى بعضه عن أبي ذر من غير وجه و لا نعلمه يروى عنه بهذا اللفظ ،إلاّ من

هذا الوجه ، و لا يروى مطرف عن أبي ذر إلاّ هذا الحديث"

- **قلت رضى الله عنك !**

فقد وقفت له على حديث آخر عن أبى ذر رضى الله عنه .

فقد أخرج أحمد (5/148) ، وابن نصر فى " تعظيم قدر الصلاة " (286) من طريق حماد بن سلمة عن على بن زيد ، عن مطرف بن عبد الله قال : قعدت الى نفرٍ من قريشٍ ، فجاء رجلٌ فجعل يصلى يركع ويسجد ، ثم يقوم ، ثم يركع ويسجد لا يقعد . فقلت : والله ما أدرى هذا يدرى ينصرف على شفعٍ أو وتر؟ فقالوا: إلا تقوم إليه فتقول له ؟! قال : فقمت فقلت : يا عبد الله ! ما أراك تدرى تنصرف على شفعٍ أو على وتر. قال : ولكن الله يدرى . سمعت رسول الله يقول : " من سجد لله سجدةٌ ، كتب الله له بها حسنة ، وحط بها عنه خطيئة ، ورفع له بها درجة " فقلت : من أنت ؟ قال : أبو ذر ، فرجعن الى أصحابى فقلت : جزاكم الله من جلساءٍ شرّاً ، أمرتمونى أن أعلّم رجلاً من أصحاب رسول الله !!

وعلي بن زيد ضعيفٌ ، ولكن رواية حماد بن سلمة عنه أمثل من رواية غيره . والله أعلم .

و عزاه المنذري فى " الترغيب " (1/251) ، والهيثمى فى " المجمع " (2/248-249) للبزار من طريق مطرف بن عبد الله عن أبى ذر ، وفى هذا الحديث نظر لأن البزار لم يروى فى ترجمة مطرف عن أبى ذر إلا ذاك الحديث الواحد الذي نبه عليه البزار . إلاّ أن يكون البزار رواه فى غير موضعه والله أعلم .

254 – أخرج الشيخان وغيرهما من حديث ابن عباس أن النبي مرَّ على قبرين فقال :" **إنهما يعذبان وما يعذبان فى كبير . . . الحديث** " .
فقال الحافظ فى " الفتح " (1 / 321) :
" قيل كانا كافرين وبه جزم أبو موسى المديني واحتج بما رواه من حديث جابر بسند فيه بن لهيعة : أن النبي مر على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية فسمعهما يعذبان في البول والنميمة . . .
قال أبو موسى هذا وأن كان ليس بقوي لكن معناه صحيح لأنهما لو كان مسلمين لما كان لشفاعته إلى أن تيبس الجريدتان معنى ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من إحسانه فشفع لهما الى المدة المذكورة "ا هـ .
ثم قال الحافظ : " لكن الحديث الذي احتج به أبو موسى ضعيف كما اعترف به وقد رواه أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه سبب التعذيب فهو من تخليط بن لهيعة " .
فردَّ عليه البدر عيني – رحمه الله – فى "عمدة القارى " (3 / 121) بقوله :
- **قلت** : هذا من تخليط هذا القائل ! لأن أبا موسي لم يصرح بأنه ضعيف ، بل قال : هذا حديث حسن و إن كان إسناده ليس بقوي . و لم يعلم هذا القائل الفرق بين الحسن والضعيف ، لأن بعضهم عدَّ الحسن من الصحيح لا قسيمه ، ولذك يقال للحديث الواحد أنه : " حسن صحيح " . وقال الترمذي : الحسن ما ليس فى إسناده من يتهم بالكذب . و عبد الله بن لهيعة المصري لا يتهم بالكذب ، على أن طائفة منهم قد صححوا حديثه ووثقوه ، منهم أحمد رضى الله عنه " أهـ .

- **قلت رضى الله عنك !**

فإن ما استظهره الحافظ من تخليط ابن لهيعة حقٌّ لا غبار عليه ، فقد روي هذا الحديث ممن وقفت على روايتهم ، لم يذكر واحد منهم : " البول والنميمة " كما ذكر ابن لهيعة رحمه الله ، منهم :

1- **سفيان الثورى** :

أخرجه ابن أبى دواد فى " البعث " (13- بتحقيقنا) ، والبيهقى فى " عذاب القبر " (225) من طريقين عن سفيان الثوري ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : دخل رسول الله حرثا لبنى النجار ، فسمه أصواتهم يعذبون فى قبورهم ، فخرج مذعورا فقال : " استعيذوا بالله من عذاب القبر " و إسناده صحيح .

2- ابن جريج :

أخرج أحمد (3 / 296) و عنه ابنه فى " السنه " (1360) حدثنا عبد الرزاق وهذا فى " مصنفه " (3 / 584 / 6742) أنا ابن جريج ، قال : أخبرنى أبو الزبير ، انه سمع جابر ابن عبد الله يقول : " دخل النبي يوما نخلا لبني النجار ، فسمع أصوات رجال من بني النجار ماتوا فى الجاهلية يعذبون فى قبورهم ، فخرج رسول الله فزعاً ، فأمر أصحابه أن تعوذوا من عذاب القبر " و سنده على شرط مسلم .

3- موسى بن عقبه :

أخرجه البزار (ج 1 / رقم 871) من طريق ابن أبى الزناد ، عن موسى بن عقبة عن أبى الزبير ، عن جابر قال : " دخل رسول الله يوما نخلا لبني النجار ، فسمع أصوات رجال من بني النجار ماتوا فى الجاهلية يعذبون فى قبورهم ، فخرج رسول الله

فزعاً ، فلم يزل يتعوذ من عذاب القبر . و سنده حسن
فهؤلاء ثلاثة من الأثبات ذكروا الحديث و لم يذكروا سبب التعذيب و أنه من النميمة و البول كما ذكر ابن لهيعة ، و أعظم ما يعذب به هذا الكافر هو كفره بالله العظيم ، فهل يستقيم أن يترك التنبيه على هذا و أنه سبب عذابه ، ثم يقال : إنه يعذب من النميمة و البول ؟! هذا محال .
أما قول العيني رحمه الله : " قال الترمذى : الحسن ما ليس فى إسناده . . . ألخ "
فالجواب : أن مثل هذا لا يخفي علي من هو أدنى من الحافظ علما ، فضلا عنه وهو العلم المفرد فى هذا الفن ، مع أن قول أبى موسى المدني : " هو حديث حسن و إن كان إسناده ليس بقوي " يحتمل أكثر من توجيه . فيقال : لعله يقصد بقوله " حديث حسن " الحسن اللغوي لا الاصطلاحي و يؤيده نقل الحافظ عنه : " هذا و إن كان ليس بقوي ، لكن معناه صحيح " . و إن اعترض على ذلك بأن الأصل فى الإطلاق هو إرادة المعنى الاصطلاحي ، فيحتمل أنه أراد أصل الحديث ، ولم يُرد هذه الجملة التى انفرد بها ابن لهيعة ، وهذا ظاهر جداً – ان شاء الله تعالى – و لم يذكر العيني متابعات لابن لهيعة تؤيد دعواه ، مع حرصه على تعقب الحافظ وبيان خطئه عنده ، فدل ذلك على أنها مجرد دعوى ، و هى لا تقبل فى محل النزاع .
أما تقوية البدر عيني لابن لهيعة و ترجيح توثيقه بغض النظر عما قيل فيه فهذا كما يقول القائل : " تخديش فى الرخام " !! و قد اضطرب رأي العيني فى ابن لهيعة و انظر هذه المواضع من " عمدة القارى " (6

/ 234 ، 235 و 9 / 211 ، 214 و 10/ 107 ، 239 و 11 / 234 و 25/ 44) و انظر تما البحث فى " صفو الكدر " وهو على وشك التمام و الحمد لله .

255 – قال البخاري فى "صحيحه " (2 / 72) " باب : قضاء الصلاة الأولى فالأولى " حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى ، عن هشام قال : حدثنا يحيى – هو ابن أبى كثير – عن أبى سلمة ، عن جابر و ساق حديثا .
قال الحافظ فى " الفتح " : " يحيى المذكور فيه هو القطان " .
فتعقبه البدر عيني فى "عمدة القارى " (5 / 94-95) بقوله : " وقال بعضهم و يحيى المذكور فيه هو القطان و كذا قال الكرمانى – قلت : هو غلط ، لأن البخاري صرح فيه بقوله : يحيى – هو ابن أبى كثير – ضد القليل . . . ألخ "

- **قلت رضى الله عنك !**

فإن قول ابن حجر صحيح ، ولكن انتقل بصرك أثناء النقل ، و لو كان الأمر كما قلت فكيف يقول الحافظ " هو القطان " ، وقد وقع نسبه فى الرواية ؟ و مما يدل على أن بصرك إنتقل أنك قلت عقب الحديث : " هذا الحديث قد مر فى باب : من صلى بالناس جماعة ، قبل هذا الباب بباب ، وأخرجه هناك عن معاذ بن فضالة ، عن هشام ، عن يحيى وههنا عن مسدد ، عن هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير ، وقال بعضهم . . . ألخ "
فقولك : " و أخرجه عن مسدد عن هشام خطأ ، صوابه : " مسدد ، عن يحيى عن هشام . . . " و جلَّ من لا يسهو وعلا . تبارك اسمه .

256 – ذكر الحافظ فى " الفتح " (1/ 466) بحثاً وختمه بقوله : نعم ! وقع عند الطحاوى : موسى بن محمد بن إبراهيم ، فإن كان محفوظاً ، فيحتمل - على بُعْدٍ – أن يكونا جميعاً رويا الحديث ، وحمله عنهما الدراورديُّ ، وإلاَّ فذكر " محمد " فيه شاذٌ " اهـ .

فتعقبه البدر العينى فى " العمدة " (4/55) بقوله : " حكمُهُ بشذوذه إن كان من جهة انفراد الطحاوى به فليس بشىءٍ ، لأن الشاذَّ من الثقة مقبولٌ " اهـ .

- **قلت رضى الله عنك !**

فكيف يكون الشاذَّ مقبولاً ، واسمُهُ يدل على الردِّ ؟! وهلا قلت : وزيادة الثقة مقبولة ، ليكون كلامك أرجى للقبول ؟!

ومعروف – للعينى رحمه الله – أن علماء الحديث اشترطوا انتفاء الشذوذ لصحة الحديث ، مع أن مقتضى الصناعة الحديثية يدلنا على أن ابن حجر لم يقصد انفراد الطحاوى ، بل شيخ شيخه ، وهاك البحث :

قال البخاريُّ فى "صحيحه" : " باب وجوب الصلاة فى الثياب" : " ويُذكر عن سلمة بن الأكوع أن النبىَّ قال : " يزرُّه ولو بشوكة " . فى إسناده نظرٌ " انتهى كلام البخاريّ .

وهذا الحديث الذى علَّقه البخاريُّ فى " صحيحه " قد وصله فى " التاريخ الكبير " له (1/1/ 296) ، وأبو داود (632) ، وابن أبى شيبة (1/ 346) ، والشافعى فى " المسند " (187) ، وابن خزيمة (777 ، 778) ، وابن حبان (2294) ، والحاكم (1/250) ، والبيهقىُّ (2/240) ، والبغويُّ فى "

شرح السنة " (2/425) من طريق عبد العزيز ابن محمد الدراوردىّ ، عن موسى بن إبراهيم ، عن سلمة بن الأكوع فذكره ورواه عن الدراوردىّ هكذا : " محمد بن أبى عمر العدنى ، والشافعىُّ ، وأبو بكر بن أبى شيبة ، ومحمد بن أبى بكر ، وإبراهيم بن حمزة ، وأحمد ابن عبدة ، ونصر بن علىّ ، وعبد الله بن مسلمة القعنبى " .
وخالفهم ابن أبى قبيلة ، فرواه عن الدراوردىّ ، عن موسى بن محمد بن إبراهيم ، عن أبيه عن سلمة بن الأكوع به .
أخرجه الطحاوى فى " شرح المعانى " (1/ 380) قال : حدثنا ابن أبى داود ، ثنا ابن أبى قبيلة .
ولا شك فى ترجيح رواية الجماعة على روايته ، لا سيما وأن عطاف بن خالد تابع الدراوردى على الوجه الأول .
أخرجه النسائىُّ (2/70) ، والبخارىّ فى " التاريخ " (1/1/297) ، وأحمد (4/49 ، 54) ، والشافعى فى " المسند " (187) ، والطبرانى فى " الكبير " (ج 7/ رقم 6279) ، وابن أبى الفوارس فى " المنتقى من حديث المخلِّص " (ق 4/1) ، والخطيب فى " المتفق والمفترق " (ق 229/1) ، واتلبغوى فى " شرح السنة " (2/425) من طرق عن عطاف بن خالد.
ورواه عن العطاف : " الشافعىُّ ، وقتيبة بن سعيد ، ومسدد بن مسرهد ، وعمرو بن خالد الحرانى، وإسحاق بن عيسى ، ويونس بن محمد ، وحماد بن خالد ، وخلف بن هشام ، وهاشم بن القاسم ، ومحمد بن النعمان ابن شبل الباهلى، مالك بن إسماعيل" .

وقد صرَّح موسى بن إبراهيم بالتحديث من سلمة بن الأكوع فى رواية مالك ابن إسماعيل عنه ، عند البخارىّ فى " التاريخ " .
وخالفهم أبو أويس فرواه عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبى ربيعة المخزومى ، عن أبيه، عن سلمة به. فزاد " عن أبيه " .
أخرجه البخارىُّ أيضاً عن إسماعيل بن أبى أويس قال : حدثنا أبى.
قال الحافظ : " فاحتمل أن يكون رواية أبى أويس من المزيد فى متصل الأسانيد ، أو يكون التصريح فى رواية عطاف وهماً ، فهذا وجه النظر فى إسناده"ا هـ .
فالناظر إلى رواية الدراوردى ، يرى أن رواية الجماعة عنه أولى بالقبول ، إذا لم يكن هو الواهم ، فقد تكلم غير واحد فى حفظه ، لكن متابعة عطاف ترجح الوجه الأول . ومع هذا الوضوح فما كان يجدر بالبدر العينى رحمه الله أن يتوقف فى طرح رواية المخالف ، فكيف يقول : إن الشاذ من الثقة مقبول؟!!
وهذا إن صدر من صغار المتعلمين ؛ فله وجه ، ولكنه لا ييسوغ من كبار المعلمين . والله أعلم .

257- أخرج البخارى (2/260) حديث أبى قتادة أن النبى كان يقرأ فى الظهر فى الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفى الركعتين الأخريين بأم الكتاب وبوَّب عليه بقوله : " باب : يقرأ فى الأخريين بفاتحة الكتاب " .
قال البدر العينى فى " العمدة " (6/46) : " قال الكرمانى : فيه حجةٌ على من قال إن الركعتين

الأخريين إن شاء لم يقرأ الفاتحة فيهما . قلت : قوله " فى الأخريين بأم الكتاب " لا يدلُّ على الوجوب ، والدليل على ذلك ما رواه ابنُ المنذر عن علىٍّ رضى الله عنه أنه قال : اقرأ فى الأوليين وسبح فى الأخريين ، وكفى به قدوة ، ولروى الطبرانى فى " معجمه الأوسط " عن جابر قال : سنة القراءة فى الصلاة أن يقرأ في الأوليين بأم القرآن وسورة ، وفى الأخريين بأم القرآن . وهذا حجةٌ على من جعل قراءة الفاتحة من الفروض .والله تعالى أعلم " انتهى .

- **قلت رضى الله عنك !**

فقد أخذت بعض كلام الكرمانى ورددت عليه ، ونص كلامه فى " شرح البخارى " (5/139) : " وفيه حجةٌ على من قال : إن الركعتين الأخريين إن شاء لم يقرأ الفاتحة فيهما . فإن قلت : من أين عُلم الوجوب ؟ قلت : من استمرار فعله ﷺ؛ لأن تركيب : " كان يفعل " مفيدٌ له ، ومن قوله : صلوا كما رأيتمونى أصلى " انتهى .فقد استدلَّ الكرمانى على الوجوب بدليلين لم يتعرض لهما العينى ، فلا زالت الدعوى قائمة .

أما ما ذكره العينى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وعقب عليه بقوله : " وكفى به قدوة " وكذلك نقول : كفى به قدوة إذا صح السند إليه ، فكان ينبغى له أن ينقل كلام ابن المنذر كلَّه ، إذن لتبين أنه ليس بحجةٍ .

فقد قال ابن المنذر فى " الأوسط " (3/114) : حدثنا محمد بن على ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا أبو الأحوص وخديج ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث ، عن على قال : افرأ به فى الأوليين وسبح فى الأخريين . ثم قال ابن المنذر : فأما حديث الحارث فغيرُ ثابتٍ ،

كان الشعبى يكذبه . وقد روى عن على من حديث الحارث عنه أن رجلاً جاءه ، فقال : إنى قد صليت ولم أقرأ ؟ قال : أتممت الركوع والسجود ؟ قال: نعم .قال: تمت صلاتك ، وكان اللازم لمن احتج بحديث الحارث ، عن على أنه قال : يقرأ فى الأوليين ، ويسبح فى الأخريين أن يقول بهذه الرواية ، فإن وجب ترك هذه الرواية لأن الحارث رواها وجب ترك الأولى ، وإلاَّ فاللازم لمن جعل رواية الحارث فى القراءة فى الأوليين والتسبيح فى الأخريين حجة بأن يقول بهذه " ا هـ .
ثم هذه الرواية مع عدم صحتها معارضة بما ثبت عن علىّ انه كان يقول : اقرأ فى الظهر و العصر خلف الإمام فى كل ركعة بفاتحة الكتاب و سورة .
أخرجه ابن المنذر فى " الأوسط " (3 / 102 – 103) و البيهقى فى " جزء القراءة " (196) عن ابن أبى شيبة وهذا فى " المصنف " (1 / 373) قال : حدثنا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن علىّ . و سنده صحيح .
و أخرجه البيهقى (197) من طريق يزيد بن زريع ، عن معمر بسنده سواء .
و خولف معمر فى إسناده . خالفه سفيان بن حسين قال : سمعت الزهري يحدث عن ابن ابى رافع ، عن أبيه ، عن علىّ فذكره .
أخرجه البيهقي (195) من طريق شعبة ، عن سفيان بن حسين .
ومن هذا الوجه أخرجه ابن المنذر (3 / 113) لكنه قال: " عن أبى رافع و ابن أبى رافع ، عن أبيه " .

قال البيهقي : " و رواه يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين دون ذكر " أبيه " فيه وهو أصح " .

- **قلت :** لأنه موافق لرواية معمر عن الزهري ، و معمر من الأثبات ، أما سفيان بن حسين فكان كثير الأوهام على الزهري ، لأنه سمع منه بالموسم .

و أما احتجاج البدر العيني رحمه الله بقول جابر ففيه نظر من وجهين :

الأول : أنه ليس بصحيح من الوجه الذي ذكره البدر .

فقد أخرجه الطبرانى فى " الأوسط " (9248) قال : حدثنا النعمان بن أحمد ، ثنا عبد الله بن حمزة الزبيرى ، نا عبد الله بن نافع ، عن عثمان ابن الضحاك ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن مقسم ، عن جابر بن عبد الله فذكره .

قال الطبرانى :

" لا يروي هذا الحديث عن جابر الاَّ بهذا الإسناد ، تفرد به عبد الله بن مقسم ".

فقد قال الهيثميُّ فى " المجمع " (2/115) : " فيه شيخ الطبرانى وشيخُ شيخه ولم أجد من ذكرهما " كذا قال ! وشيخ شيخ الطبرانى ترجمه ابن أبى حاتم(2/2/)39) وقال : " أدركته ، توفى قبل قدومنا المدينة بأشهر ، روى عنه محمد بن إسحاق بن راهوية " .

أضف إلى ما تقدم من قول الهيثمى أن عثمان بن الضحاك ضعّفه أبو داود .

نعم ! تابعه داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم قال : سألت جابر بن عبد الله فقال : " أما أنا فأقرأ

فى الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ، وفى الأخريين بفاتحة الكتاب " .
أخرجه عبد الرزاق فى " المصنف " (ج 2/ رقم 2661) ومن طريقه ابن المنذر فى " الأوسط " (3/113) عن داود بن قيس .
الثانى : كأن البدر – رحمه الله- فهم مما نقله عن جابرٍ : " سنة القراءة " أنه قصد بـ " السنة " ما يقابلَ " الفرض " ، وتنزيل معنى " السنة " فى كلام الصحابة على المتعارف عليه عند المتأخرين فيه نظرٌ ظاهرٌ ، فهذا المصطلح لم يكن معروفاً عند الصحابة ، وكأنه لذلك آثر العينى لفظ الطبرانى فى " الأوسط " على لفظ ابن المنذر مع صحة سنده بالنسبة لسند "الأوسط" .
وبهذا يظهر أن العينى رحمه الله لم يتعلق بشىءٍ ذى بال . والله أعلم .

258- قال العينى فى " العمدة " (7/141) : " وقال بعضهم (!) : واستُدِلَّ به على أن الوتر غير واجبٍ عليه لإيقاعه إياه على الراحلة .
قلت : قد ذُكرعن قريبٍ (1) " عن ابن عباسٍ أنه قال : سمعت رسول الله يقول : ثلاث هن على فرائض وهو لكم تطوع : الوتر ، والنحر ، و ركعتا الفجر . وقد ذكرنا **أن النبي كان يصلى ما هو فرض على الراحلة إذا شاء** "

- **قلت رضى الله عنك !**

فإنك أوردت هذا الحديث ترد به قول الحافظ ابن حجر – و الذي عبرت عنه كعادتك بقولك : " قال بعضهم " – أن الحديث الذى أورده البخاري يدل على أن الوتر غير واجب عليه ، فكأنك تريد أن تقول :

كيف ذلك وقد ورد حديث لإبن عباس يدل على أن الوتر كان واجبا عليه .
وليس هذا الحديث مما يحتج به المناظر لأنه منكر أخرجه أحمد (1 /231) ، و البزار (ج 3 / رقم 2433) ، والدارقطنى (2/21) ، وابن عدي (7/2670) والحاكم (1 / 300) ، والبيهقي فى " السنن الكبير " (2 / 468 و 9 / 264) ، وفى " الصغري " (1810 ، 1811 ، 1812) من طريق أبى جناب الكلبى عن عكرمة عن ابن عباس فذكره مع اختلاف بينهم وفى بعض حروفه لكنهم اتفقوا على ذكر " الوتر " .

و أبو جناب الكلبى اسمه يحيى بن أبى حية ضعيف ، وتابعه من هو أضعف منه ، وقد فصلت ذلك فى " النافلة فى الأحاديث الضعيفة والباطلة " (رقم 136) و الحمد لله .
259 – أخرج البخاري حديث أبى هريرة قال : " صلي بنا رسول الله الظهر أو العصر ، فسلّم ، فقال ذو اليدين : الصلاة يا رسول الله انتقصت ؟ . ." و ساق الحديث
ووقع فى بعض طرق الحديث أن الزهري سماه : " ذا الشمالين بن عمرو " و ذو الشمالين استشهد ببدر فوقع للعلماء فى هذا الموضع اختلاف .
قال الحافظ فى " الفتح " (3 / 96 – 97) : " قوله صلى بنا رسول الله ظاهر في أن أبا هريرة حضر القصة وحمله الطحاوي على المجاز فقال أن المراد به : صلى بالمسلمين وسبب ذلك قول الزهري : إأن صاحب القصة استشهد ببدر ، فإن مقتضاه أن تكون القصة وقعت قبل بدر وهي قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين لكن اتفق أئمة الحديث -كما

نقله بن عبد البر وغيره - على أن الزهري وهم في ذلك . . . قال : وقد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليدين . . قال : وهذا محتمل من طريق الجمع وقيل : يحمل على أن ذا الشمالين كان يقال له أيضا ذو اليدين وبالعكس ، فكان ذلك سببا للاشتباه ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ : بينما أنا أصلي مع رسول الله . . . وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا ذي اليدين ونص على ذلك الشافعي رحمه الله في " اختلاف الحديث " انتهى كلامه .

فتعقبه البدر العيني فى " العمدة " (7 / 307) بقوله :

" وقع فى " كتاب النسائي " أن ذا اليدين وذا الشمالين واحد كلاهما لقب على الخرباق حيث قال : أخبرنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبي هريرة قال :" صلى النبي الظهر أو العصر في ركعتين وانصرف فقال له ذو الشمالين بن عمرو : أنقصت الصلاة أم نسيت ؟ فقال النبي ما يقول ذو اليدين ؟ فقالوا صدق يا رسول الله ، فأتم بهم الركعتين اللتين نقص . وهذا سند صحيح متصل صرح فيه بأن ذا الشمالين هو ذا اليدين ، وقد تابع الزهري على ذلك عمران ابن أبى أنس ، قال النسائى :أخبرنا عيسى بن حماد قال أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة : " أن

رسول الله صلى في ركعتين ثم انصرف فأدركه ذو الشمالين فقال : يا رسول الله أنقصت الصلاة أم نسيت ؟! قال:" **لم تنقص الصلاة ولم أنس** " قال : بلى والذي بعثك بالحق قال رسول الله : " **أصدق ذو اليدين** " قالوا نعم فصلى بالناس ركعتين . وهذا أيضا سنده صحيح على شرط مسلم ، و أخرج نحوه الطحاوي عن ربيع المؤذن عن شعيب بن الليث عن الليث عن يزيد ابن أبى حبيب إلى آخره ، فثبت أن ذا اليدين و ذا الشمالين واحدٌ ، و العجب من هذا القائل أنه مع إطلاعه على ما رواه النسائى من هذا كيف اعتمد على قول من نسب الزهرى إلى الوهم ، و لكن أريحة العصبية تحمل الرجل على أكثر من هذا ".

- **قلت رضى الله عنك !**

فأما العصبية فغير ظاهرة فى بحث الحافظ رحمه الله ، و كل ذنبه عندك ، و الذي رميته بالعصبية عندك أنه رد كلام الطحاوى ، مع أنه ردَّه رداً رفيقا رقيقاً ! و إن كان رميك إياه بالعصبية لأنه نسب الزهرى إلى الوهم ، فأنت فعلت هذا مع الزهري وغيره ، مع أن الحافظ ناقلٌ له عن ابن عبد البر وغيره ، وكان بوسعك أن تذكر من خالفه و تنص عليه ، ولكن هيهات .

أما عبارة ابن عبد البر فى " التمهيد " (1 / 366) : " لا أعلم أحدا من أهل العلم والحديث المنصفين فيه عول على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليدين لاضطرابه فيه وأنه لم يتم له إسنادا ولا متنا وإن كان إماما عظيما في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه أحد والكمال ليس لمخلوق وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي . . ثم ذكر ابن عبد البر ما يدل على

أن ذا اليدين رجل وذا الشمالين رجل آخر ثم ختم بحثه بقوله : " وفيما قدمنا من الآثار الصحاح كفاية لمن عصم من العصبية " اهـ .
فترجيح البدر أن ذا الشمالين و ذا اليدين كلاهما لقب على الخرباق يخالف ما أجمع عليه علماء الحديث ، ودلّل البدر بعد ذلك بصفحة (ص 308) على هذا فقال : " الحمل على التعدد أولى من نسبة الرواة إلى الشك " وهذا صحيح ، ولكن إذا اتحد المخرج ، وثبت أن القصة واحدة ، فالحمل على التعدد يخالف الأصل و فى المسألة تفصيل طويل ذكرته فى " تعلة المفئود شرح منتقى ابن الجارود " .
و بعد كتابة ما تقدم رأيت كلاما حسناً للحافظ العلائى فى كتابه الماتع : " نظم الفوائد لما تضمنه حديث ذى اليدين من الفوائد " (ص 209 – 218) فأنا أنقل بعضه . قال رحمه الله : " فأما رواية الزهري الحديث وتسميته فيه ذا الشمالين بن عبد عمرو ، فللعلماء فى ذلك طريقان :
أحدهما : تغليط الزهري فى ذلك لأنه اضطرب فى هذا الحديث كثيرا ، فقال معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبي هريرة قال :" صلى النبي الظهر أو العصر ، فسها فى ركعتين ، فقال له ذو الشمالين بن عمرو :وكان حليفا لبنى زهرة : أخففت الصلاة أم نسيت ؟ فقال رسول الله : ما يقول ذو اليدين ؟!! قالوا صدق يا نبى الله ، فأتم بهم الركعتين اللتين نقص .
قال الزهري :
وكان ذلك قبل بدر ، ثم استحكمت الأمور بعده .
رواه عبد الرزاق فى " جامعه " عن معمر .

و أخرجه الإمام أحمد فى " مسنده " عن عبد الرزاق دون قول الزهري الذى فى آخره .
وروى عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة قال :" سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركعتين ، فقال له ذو الشمالين من خزاعة حليف لبني زهرة : أقصرت الصلاة . . . ؟ ف ذكره بنحوه
و فى آخر : و لم يسجد سجدتي السهو حين يقنه الناس . أخرجه ابن خزيمة هكذا من حديث محمد بن كثير عن الأوزاعى .
ثم رواه من حديث محمد بن يوسف الفريابى عن الأوزاعى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة وعبيد الله بن عبد الله بالقصة مرسلة ، وليس فى آخرها نفى سجود السهو .
وكذلك رواه عبد الحميد بن حبيب عن الأوزاعى أيضا مرسلا ، ذكره ابن عبد البر فى " التمهيد " .
ورواه مالك فى " الموطأ " عن بن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال بلغني أن رسول الله ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار الظهر أو العصر ، فسلم من اثنتين ، فقال له ذو الشمالين – رجل من بنى زهرة بن كلاب : أقصرت الصلاة ؟ فذكر الحديث .
ثم رواه مالك أيضا عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة ابن عبد الرحمن مثل ذلك مرسلا.
وأخرجه ابن خزيمة فى " صحيحه " من حديث شعيب بن أبى حمزة وصالح ابن كيسان عن ابن

شهاب عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة عن النبى مرسلا ، كرواية مالك .
وكذلك رواه أبو داود والنسائى من حديث صالح بن كيسان ، وزادا فى آخره قال ابن شهاب : أخبرنى هذا الخبر سعيد بن المسيب عن أبى هريرة .
قال : وأخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وعبيد الله بن عبد الله لم يزيدا على ذلك ، فكأنه مرسل .
قال أبو داود : " ورواه الزبيدى عن الزهرى عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة عن النبى "
قُلْتُ : ورواه يونس عن بن شهاب عن الزهري عن سعيد و أبى سلمة وأبى بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله أن أبا هريرة قال : صلى رسول الله . . . فذكره ، وفيه : فقال له ذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي وهو حليف بني زهرة : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ الحديث . و فى آخره قال الزهري : ولم يحدثني أحد منهم أن رسول الله سجد سجدتين وهو جالس في تلك الصلاة وذلك فيما نرى - والله أعلم - من أجل أن الناس يقنوا رسول الله حتى استيقن . رواه ابن خزيمة أيضا .
و رواه ابن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب و عروة بن الزبير و أبى بكر بن سليمان نب أبى حثمة قال : كل قد حدثنى بذلك ، قالوا : صلى رسول الله . . . فذكر الحديث نحو رواية يونس بما فى آخره ، ذكره ابن عبد البر .
و فى "جامع عبد الرزاق " عن ابن جريج : حدثنى ابن شهاب عن أبى بكر بن أبى حثمه و أبى سلمه بن عبد الرحمن عمن يقتنعان بحديثه أن النبى ، . . فذكره .

فهذه الروايات كلها تدل على اضطراب عظيم من الزهري فى هذا الحديث ، و على أنه لم يتقن حفظه .
قال ابن عبد البر :
" لا أعلم أحدا من أهل العلم والحديث المنصفين فيه عول على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليدين لاضطرابه فيه وأنه لم يتم له إسنادا ولا متنا وإن كان إماما عظيما في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه احد والكمال ليس لمخلوق وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي فليس قول ابن شهاب أنه المقتول يوم بدر حجة لأنه قد تبين غلطة في ذلك "
قُلْتُ : و أخرج ابن خزيمة في " صحيحه " عن محمد بن يحيى الذهلى حدثنا أبو سعيد الجعفى حدثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله و أبو سلمه بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : " صلى رسول الله الظهر أو العصر فذكر الحديث .
و كذلك رواه البيهقي عن الحاكم أبى عبد الله عن الحسن بن سفيان عن حرملة عن ابن وهب .
فكيف يمكن الجمع بين قول الزهري أن هذه القصة كانت قبل بدر ، وأن ذا الشمالين الذى أذكر النبي بالسهو قتل يوم بدر ، وبين حضور أبى هريرة لها كما ذكره هو فى هذه الرواية ، وإنما كان إسلام أبى هريرة بعد بدر بخمس سنين أو نحوها ؟!!
فإن قيل : لم ينفرد به الزهري بتسميته ذا الشمالين بل قد رواه غيره .
أخرج عبد الرزاق في "جامعه " عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال :" صلى رسول الله الظهر أو العصر ، فسلم فى ركعتين ثم انصرف ، وخرج سرعان الناس ، فقالوا أخففت

الصلاة فقال ذو الشمالين :يا رسول الله ! أخففت الصلاة أم نسيت ؟ وذكر بقيته .
و رواه أحمد فى " المسند " عن عبد الرزاق هكذا .
و أخرج النسائى فى "سننه " من حديث الليث بن سعيد عن يزيد بن أبى حبيب عن عمران بن أبى أنس عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى يوما فسلم فى ركعتين ، فأدركه ذو الشمالين فقال : يا رسول الله ! أنقصت الصلاة أم نسيت ؟ . . . الحديث .
و كذلك رواه البزار فى "مسنده " من حديث سفيان بن حسين عن ابن سيرين سماه ذا الشمالين فى موضعين .
قُلْتُ : هذه الروايات وهم - والله أعلم – لكثرة الرواة الحفاظ الذين رووا هذا الحديث من طرق متعددة و كلهم يقول فيه : " ذو اليدين " ، و كأن معمرا اشتبه عليه رواية أيوب برواية الزهري لأنه روي الحديث عنهما جميعا ، وفى حديث الزهري " ذو الشمالين " كما تقدم فحمل معمر عليها رواية أيوب ، وخصوصا رواية سفيان بن حسين فإنه كثير الغلط و الوهم لا يعتد بخلافه .
ومما يدل على ذلك أن فى كل واحدة من هاتين الروايتين أعنى حديث معمر عن أيوب و حديث عمران ابن أبى أنس عن أبى سلمة : فقال النبي : **" أصدق ذو اليدين ؟ "** فعادا إلى الصواب فى تسميته فى الحديث نفسه ، والله سبحانه أعلم
الطريق الثانى :
الجمع بين هذه الروايات كلها يجعلها واقعتين :
إحديهما : قبل بدر ، و المتكلم فيها ذو الشمالين و لم يشهدها أبو هريرة بل أرسل روايتها .

والثانية : كان حاضرا فيها والمتكلم يومئذ ذو اليدين ، وهذه الطريق حكاها القاضى عياض رحمه الله فى " الإكمال " ، واختارها لما فيها من الجمع بين الروايات كلها ونفى الغلط والوهم عن مثل الزهري ، و فيها نظر من جهة ما تقدم فة رواية يونس عن ابن شهاب : صلي بنا رسول الله ، وقال فيها : " **فقال ذو الشمالين** " ، فإنه لا يمكن الجمع بين هاتين اللفظتين كما تقدم من قتل ذى الشمالين ببدر و إسلام أبى هريرة بعد ذلك بسنين كثيرة ، اللهم إلا أن يكون الوهم فى هذه الرواية جاء فى قوله : "صلى بنا " من بعض الرواة .

وعلى كل تقدير : فذو اليدين الذى كان حاضرا مع أبو هريرة قصة السهو غير ذى الشمالين هذا بلا ريب فيه ، بقي النظر فى أنه هل هو الخرباق المتكلم فى حديث عمران بن حصين أو غيره ؟!

فالذى اختاره القاضى عياض و ابن الأثير فى " شرح مسند الشافعى " و الشيخ محيى الدين فى غير ما موضع أنهما واحد .

و أما أبو حاتم بن خبان فإنه جعلهما إثنين فقال فى " معجم الصحابة " من كتابه " الثقات " : " الخرباق صلي مع النبي حيث سها " لم يزد .

وأما ابن عبد البر فقال في كتابيه : " يحتمل أن يكون الخرباق ذا اليدين ، و يحتمل أن يكون غيره فيكونا اثنين " وكذلك قال أبو العباس القرطبى وغيره .

والله تعالى أعلم " انتهى كلامه .